مجلة إكليل للدراسات الانسانية
التصنيف الورقي: العدد 21 /اذار/2025
المجلد(6)- العدد(1)-الجزء(3) IASJ–Iraqi Academic Scientific Journals

الاقرار وآثره في الاثبات (دراسة تحليلية مقارنة بين القانون العراقي والفقه الاسلامي)

م . م . مريم جمال جاسم
كلية القانون – جامعة المثنى

الكلمات المفتاحية: الفقه الاسلامي ، الاقرار ، القانون العراقي

الملخص:

يعد الاقرار من اهم وسائل الاثبات في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية وتتجلى هذه الاهمية بإعتباره من اقوى ادلة الاثبات كونه يساهم في حل النزاع المعروض امام القضاء وهو حجة كاملة في اثبات الحق المدعى به ولا يحتاج الى ما يدعمه من ادلة اخرى عندما يصدر مستوفيا للشروط الشرعية والقانونية وقد ثبتت هذه المشروعية في القران الكريم والسنة النبوية كدليل اثبات وانطلاقا من اهمية الاقرار في اثبات الحقوق فقد تطرقت اليه القوانين الوضعية ومنها قانون الاثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979المعدل فقد اورد ادلة الاثبات ومن بينها الاقرار ولمعرفة آلية تنظيم المشرع العراقي للإقرار ومقارنته مع الفقه الاسلامي تم تقسيم هذا البحث الذي يحمل عنوان الاحكام الفقهية والقانونية للإقرار الى مبحثين عني الاول بتوضيح معنى الاقرار اللغوي والاصطلاحي وشروطه الشرعية والقانونية واركانه اما المبحث الثاني فخصص بتبيان احكامه الفقهية والقانونية والاثار المترتبة عليه في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي العراقي .

المقدمة:

تكتسب ادلة الاثبات اهمية كبيرة من الناحية القضائية لأنها من وسائل الوصول الى الحقوق ومن بين هذه الادلة الاقرار لكونه من وسائل اثبات الحقوق فبه تتحقق العدالة وينعم المجتمع بالاستقرار فلولا وسائل الاثبات لضاعت الحقوق وشاعت الفوضى داخل المجتمع والإقرار يعتبر من اقوى طرق الاثبات فبه يثبت المقر حقا للغير على نفسه وهذا ما يجعل القاضي مطمئنا بإصدار الحكم لان الاقرار سيد الادلة وقد عرف الاقرار قديما في مختلف الشرائع الرومانية واللاتينية وكذلك الشريعة الاسلامية التي جاءت لترسم للبشرية منهاجا صحيحا لتسير عليه لإنقاذها من الظلم والاعتداء فقد دعت الى حماية حقوق الانسان من خلال تشريع الوسائل لحمايتها ومن بينها طرق الاثبات كالكتابة والشهادة

والاقرار فقد اكدت في الكثير من النصوص القرآنية على اهمية احقاق العدل والحكم به ، وكذلك انتهجت القوانين الوضعية التي سارت على خطى الدين الاسلامي النهج ذاته في حماية حقوق المواطنين من خلال الاعتماد على الاقرار باعتباره وسيلة من وسائل الاثبات القضائي ومن بين هذه القوانين القانون العراقي الذي نظم الاقرار باعتباره من ادلة الاثبات في قانون الاثبات رقم (107) لسنة 1979بشكل يضمن تنظيم احكامه وشروطه والاثار المترتبة عليه وما يهمنا هو مقارنة هذه الاحكام مع ما ورد في الفقه الاسلامي من احكام مع الاشارة الى بعض القوانين المقارنة في الهامش لذا استلزمت مقدمة البحث ان تكون بالشكل الآتي:

اسباب اختيار الموضوع

1_ معرفة موقف المشرع العراقي في قانون الاثبات النافذ فيما يتعلق بالإقرار من ناحية تنظيمه والاثار المترتبة علية ومقارنته مع موقف الفقه الاسلامي .

2_ ومما لاشك ان الاقرار يعتبر وسيلة قديمة من وسائل الاثبات التي اقرها الفقهاء الامر الذي دعا الى دراسة هذه الوسيلة بشكل مفصل ليتضح لنا موقف قانون الاثبات العراقي من ناحية موافقته لآراء الفقه الاسلامي او مخالفتها .

اهمية الموضوع

يعتبر الاقرار وسيلة من وسائل الاثبات المعروفة منذ القدم لما له من اهمية كبيرة في اثبات الحقوق وتبرز اهمية هذا الموضوع في معرفة التنظيم القانوني الوارد في قانون الاثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 ومقارنته مع ما ذكر من احكام فقهية .

مشكلة البحث

تتجلى مشكلة البحث في توضيح الاحكام القانونية والفقهية للإقرار باعتباره من ادلة الاثبات وللوصول الى الاثار المترتبة عليه وللإحاطة بكل هذه الامور من خلال الاسئلة الآتية :

1_ ما معنى الاقرار عند الفقهاء المسلمين والقانون العراقي

2_ ما انواع الاقرار واركانه في الفقه الاسلامي والقانون العراقي

3_ ما الاحكام القانونية والفقهية للإقرار والاثار المترتبة عليه اذا انعقد صحيحا من الناحية القانونية والشرعية وهل يعتبر حجة مطلقة في الاثبات .

منهج البحث

اعتمد الباحث على المنهج التحليلي المقارن من خلال بحث وتحليل قانون الاثبات العراقي النافذ المتعلقة بالإقرار ومقارنتها مع الاحكام الفقهية الواردة بشأنه .

حدود البحث

يتحدد نطاق البحث على دراسة الاقرار من ناحية تحديد مفهومه القانوني والفقهي بشكل عام ثم الانتقال الى تبيان انواع الاقرار والاقتصار على الاقرار القضائي من حيث توضيح اركانه وما يتفرع عن هذه الاركان من شروط ثم الانتقال الى معرفة أحكامه وصولا الى الاثار المترتبة عليه ومقارنتها مع ما ورد بخصوصه في الفقه الاسلامي .

خطة البحث

وللإحاطة بأحكام الاقرار في القانون العراقي والفقه الاسلامي قسمت خطة البحث الى مبحثين عني المبحث الاول بتحديد مفهوم الاقرار ابتداء من تحديد المعنى اللغوي له والمعنى الفقهي والقانوني ومعرفة انواعه واركانه اما المبحث الثاني فقد خصص لتوضيح الاحكام القانونية والفقهية للإقرار والاثار المترتبة عليه .

المبحث الاول : مفهوم الاقرار

يتطلب البحث في مفهوم الاقرار تحديد دلالته كمصطلح، من خلال تعريفه والتطرق الى انواعه واركانه والشروط المتفرعة عن هذه الاركان في قانون الاثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 وفي الفقه الاسلامي وبناء على ذلك تم تقسيم هذا المبحث بالشكل التالي :

المطلب الاول : تعريف الاقرار

في هذا المطلب نتعرض الى تعريف الاقرار من الناحية اللغوية ثم التطرق الى المعنى الاصطلاحي للإقرار من خلال تحديد التعريف الفقهي والقانوني له .

الفرع الاول : المعنى اللغوي للإقرار

إن مفردة (الاقرار) كمصطلح لغوي تأتي من الفعل (قرر) وهو مصدر للفعل أقر، يقر، إقرارا(الفيروز ابادي، 1913م، ص116)، وللإقرار عدة معان في اللغة الاول: الاقرار، بمعنى الاستقرار والاستواء ، والقُر بالضم ، القرار في المكان ومنه يقال"قررت بالمكان واستقر، وقرره في مكانه فاستقر ، وفلان ما يتقار في مكانه، أي : ما يستقر"(الرازي ، 1950م ،ص592) ، أما المعنى الثاني للإقرار فهو : الثبات ، ومنه قولهم"قد أقرت الناقة تقر إقرارا ، اذا ثبت حملها . و قر يقر قرارا اذا سكن"(الزمخشري، 1960م،ص756)، وقد يدل الاقرار على معنى الاعتراف او الاذعان

للحق ومنه يقال قرر فلان على الحق بمعنى جعله مذعنا له او معترفا به وايضا أقر بالحق أي اعترف به، وتقرير الانسان بالشيء، حمله على الاعتراف به او الاقرار به (ابن منظور، 1405هـ،ص55)، ومنه قوله تعالى :{ثم اقررتم وانتم تشهدون}[1].

يتضح من المعاني اللغوية المذكورة للإقرار انها تشير الى معنى واحد وهو ان هناك شيء يتم اثباته والاعتراف به او الاقرار بوجوده واستقراره للوصول الى حل لمسألة محل نزاع .

الفرع الثاني : المعنى الاصطلاحي للإقرار

ان التعريف الاصطلاحي للإقرار لا يبتعد كثيرا عن التعريف اللغوي ولمعرفة هذا التعريف سنوضح تعريف الاقرار الفقهي ثم التطرق الى تعريفه في القانون الوضعي

اولا : التعريف الفقهي للإقرار

ذكر فقهاء المذاهب الاسلامية عدة تعريفات للإقرار فقد عرفه فقهاء الحنفية ومنهم البابرتي:"إخبار عن ثبوت الحق" (البابرتي، بدون سنة نشر ، ص334_335) وعرفه جمهور فقهاء الحنفية بأنه"إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه" (السرخسي، 1406هـ ، ص185؛ الزيلعي، 1314هـ، ص2) ،اما فقهاء المالكية فقد اوردو تعريفات متعددة للإقرار نقتصر على البعض منها ، ومن هذه التعريفات ما ذكره الخرشي بأن الاقرار :"إخبار يوجب حكم صدقه على قائله" (الخرشي ، 1317هـ، ص87) وايضا قالوا بأن الاقرار :"هو الاعتراف بما يوجب حقا على قائله بشرطه" (الكشناوي، بدون سنة طبع ،ص82) ، وكذلك فقهاء الحنابلة عرفوا الاقرار بأنه :"الاظهار لأمر متقدم" ، وقد ذكر البهوتي تعريف للإقرار بأنه : "الاعتراف بالحق" (ابن قدامة، 1405هـ ،ص87 ؛ البهوتي، 1402هـ ،ص452) ، وقد اشار فقهاء الشافعية عند تعريفهم للإقرار الى معنيين :

الاول :"إخبار بحق لغيره عليه"، اما المعنى الثاني :"فهو إخبار عن حق سابق على المخبر" (الشربيني ،1352هـ ،ص238 ؛الرملي، 1386هـ، ص64) ، أما فقهاء الامامية فقد ذكرو تعريفات لمصطلح الاقرار منها ما قاله الحلي بأنه :"هو إخبار الأنسان بحق لازم له" او هو" إخبار جازم عن حق لازم سابق على وقت الصيغة "(الحلي ، 1319هـ ،ص234) ، وقد ذكر السيد السيستاني تعريف للإقرار بأنه :"إخبار الشخص عن حق ثابت عليه او نفي حق له سواء اكان من حقوق الله او من حقوق العباد"(السيستاني ، 1445هـ ،ص333) .

والذي يبدو لنا من التعاريف الفقهية المذكورة للإقرار انها لا يبتعد كثيرا عن المعنى اللغوي الثالث للإقرار وهو الاخبار او الاعتراف واذا امعنا النظر في هذه المعاني الفقهية نلاحظ ان

فقهاء الحنبلية وكذلك المالكية عرفوا الاقرار بعموميته دون الاشارة الى خصوصية الاقرار من ناحية الزاميته على المقر اما فقهاء الشافعية فقد ذكروا الزامية الاقرار على المقر او المخبر بشكل صريح وكذلك فقهاء الامامية عند تعريفهم للإقرار ذكروا عدة شروط من ضمن التعريف منها ان يكون الاقرار لازما وان يكون الاقرار جازم وقطعي اما فيما يتعلق بتعريف الحنفية للإقرار والذي يظهر ان تعريف جمهور الحنفية للإقرار هو الاكثر قبولا من بين التعاريف الفقهية المشار اليها لكون هذا التعريف جامعا لمعنى الاقرار من ناحية الزاميته على المقر وكذلك خصوصية الاقرار وتعلقه بالحق المقر به .

ثانيا : التعريف القانوني للإقرار

تطرق المشرع العراقي الى الاقرار في القانون المدني النافذ وعرفه بقوله: (إخبار الخصم امام المحكمة بحق عليه لشخص أخر [2] . دون ان يوضح في التعريف نوع الاقرار إلا انه وبعد صدور قانون الاثبات رقم (107) لسنة 1979تم الغاء المواد المتعلقة بالإقرار في القانون المدني ونظم المشرع في قانون الاثبات ادلة الاثبات ابتداء من الادلة الكتابية والشهادة والاقرار والاستجواب واليمين والقرائن وقد اورد المشرع تعريفا للإقرار أكثر تخصيصا من التعريف الوارد في القانون المدني بإشارته الى الاقرار القضائي بأنه : (إخبار الخصم امام المحكمة بحق عليه لأخر)[3].

وتعقيبا على هذا التعريف فأنه لايختلف من حيث المفردات اللغوية عن التعريف المذكور في القانون المدني سوى الاشارة الى الاقرار القضائي الذي يعد دليل اثبات معتبر الى جانب ادلة الاثبات الاخرى .

وقد عرف الفقه القانوني الاقرار فعرفه الدكتور عبد الرزاق السنهوري بقوله :"اعتراف شخص لشخص اخر بواقعة يكتسب من خلالها حق مع قصده الزام نفسه بهذا الاقرار "(السنهوري ،1960م ، ص378) . وفي تعريف اخر "اعتراف شخص بحق عليه لأخر بقصد اعتبار هذا الحق ثابتا في ذمته واعفاء الاخر من اثباته"(مرقس ، ،1959 ص113)

نستنتج مما سبق ان المشرع العراقي في قانون الاثبات النافذ اتفق مع ما ذهب غالبية الفقه الاسلامي باعتبار الاقرار إخبارا كاشفا عن وجود حق محل لخصومة مع الاشارة الى ان المشرع العراقي اورد من ضمن التعريف انواع الاقرار .

المطلب الثاني : انواع الاقرار في الفقه الاسلامي والقانون العراقي

لقد عرف فقهاء الشريعة الاسلامية قسمين اساسيين للإقرار وهما الاقرار بحقوق الله والاقرار بحقوق العبد أما شراح القانون الوضعي فقد ذكروا عدة اقسام للإقرار تبعا لاعتبارات مختلفة الان ام اهم هذه الاقسام التي تمت الاشارة اليها في قوانين الاثبات هما الاقرار القضائي والاقرار غير القضائي ولذلك سوف نقتصر في هذا المطلب على دراستهما بشيء من التفصيل :

الفرع الاول : انواع الاقرار في الفقه الاسلامي

يقسم الاقرار عند فقهاء المذاهب الاسلامية الى قسمين هما الاقرار بحقوق الله والاقرار بحقوق العبد والتي سنوضحها بالشكل الاتي :_

اولا : الاقرار بحقوق الله

ان المراد بحق الله : هو ما يتعلق بالمنفعة العامة دون ان يختص بفرد معين وينسب الى الله تعالى لأنه يحقق فائدة لجميع افراد المجتمع (الشاطبي، بلا سنة نشر، ص318) ،وقد عرفه بعض الفقهاء بأنه :"كل فعل يأمر به الله تعالى وكل فعل ينهى عنه"(القرافي ، بلا سنة نشر، ص149)، وقد يعرف بأنه هو :"ما لا مدخل للصلح فيه كالحدود والكفارات والزكوات وغيرها (الجوزية ، 1973م ،ص108)،ومن الامثلة على الاقرار بحقوق الله تعالى الاقرار بما يوجب اقامة الحد الشرعي كالردة والسرقة والزنا وشرب الخمر فحق الله تعالى بهذا المعنى له حكمان الاول : لا يجوز فيه العفو والصلح والثاني : يجب على الجميع المحافظة عليه وحمايته (ابوسنة ، 1970م، ص176_ 177) ، ولما كان هذا الحق منسوب لله تعالى تعظيما له فلو اقر شخص به اجاز الشرع المقدس للمقر الرجوع عن إقراره لأن مثل هذه الحقوق يمكن دفعها بالشبهات لقول الرسول (صلى الله عليه وآله):"ادرأو و الجدود بالشبهات "، فهو حق مبني على المسامحة (الزحيلي ،1985م ، ص384).

ثانيا : الاقرار بحق العبد

حق العبد هو ما يتعلق بمصالح العباد ويشمل المال من العين والدين والنسب والقصاص ولما كان هذا الحق مرتبط بمنفعة العبد فأنه يقسم الى حق عام وحق خاص ، فالحق الخاص ما يترتب عليه مصلحة خاصة لفرد معين او افراد معينين ، أما الحق العام فهو ما ينتج عنه مصلحة عامة لجميع افراد المجتمع دون ان تختص بأحد (ابوسنة ، 1970م ، ص108) ، والحكم ا لتكليفي الشرعي للإقرار بحقوق العباد هو الوجوب لقوله تعالى :{ إن

الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها }[4] ، ولذلك فأن إقرار المرء بما عليه من حقوق العباد واجبا عليه دون الحاجة الى رفع الامر امام القضاء فلو اقر شخص بأن لفلان عليه دينا فلا يحق له الرجوع بهذا الاقرار لكونه متعلق بمصلحة تعود لهذا الشخص (نورية سميلي ، ليلى سقلاب، 2018م، ص30_31) .

الفرع الثاني : انواع الاقرار في القانون العراقي

ذكر شراح القانون للإقرار صورا متعددة منها الاقرار الصريح والاقرار الضمني والاقرار المكتوب والاقرار الشفوي وبالرجوع الى قانون الاثبات العراقي عند تعريفه للإقرار نلاحظ انه اشار الى نوعين رئيسيين للقرار هما الاقرار القضائي والاقرار غير القضائي والتي سنوضحها بالشكل الآتي: _

اولا : الاقرار القضائي

تطرق المشرع العراقي الى الاقرار القضائي في قانون الاثبات النافذ بقوله هو إخبار الخصم امام المحكمة المختصة بحق عليه لشخص أخر [5].

المادة اعلاه عرفت الاقرار بأنه اخبار الخصم وهو المدعى عليه بحق لشخص اخر وهو المدعي امام المحكمة اثناء السير في الدعوى ومن خلال تحليل نص المادة المذكورة لابد من توفر عدة شروط لاعتبار الاقرار قضائي منها :

1_ ان يصدر الاقرار من الخصم في الدعوى وهو المدعى عليه امام القاضي بحصول الواقعة محل الاثبات وبالتالي يعتب هذا الاقرار بمثابة اعتراف يأخذ حكم التصرف القانوني وهو التنازل عن الحق المدعى به وتكليف المدعي بإثبات دعواه (الحسن ، 2018م ،ص160) .

2_ ان يصدر الاقرار حتى يعتبر دليل اثبات يترتب عليه انهاء النزاع اثناء السير في الدعوى وامام المحكمة المختصة بنظر الدعوى المتعلقة بالواقعة القانونية موضوع الادعاء (مرقس ، 1959م ، ص515) .

3_ ان لا يكذب الاقرار واقع الحال وهذا الشرط اشارت له المادة (465) ملغاة من القانون المدني العراقي واكد هذا الشرط قانون الاثبات النافذ في المادة (64) التي جعلت من شروط الاقرار ان لا يكذبه واقع الحال فلو اقر شخص بنسب شخص ما وكان المقر له اكبر سنا من المقر يعتبر الاقرار هنا كاذب لكونه مخالفا للواقع(الحسن ، 2018م ، ص162).

4_ ان يكون محل الاقرار أي الواقعة المقر بها مما يجوز التعامل به ولا تخالف النظام العام والآداب العامة لأن الاقرار المخالف للنظام العام والآداب العامة لا يعتبر اقرارا لكونه غير مشروع (السنهوري ، 1960م، ص491) .

فعندما تتوفر هذه الشروط نكون امام اقرار قضائي له حجة قانونية مطلقة في الاثبات وينتج الاثار المترتبة عليه .

ثانيا :الاقرار غير القضائي

تضمنت المادة سابقة الذكر من قانون الاثبات العراقي الى هذا النوع من الاقرار بقولها ان الاقرار القضائي هو الذي يحصل خارج المحكمة ، في حين اشارت المادة (70) من القانون ذاته الى ان الاقرار غير القضائي هو واقعة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي ويمكن اثباته وفقا لقواعد الاثبات العامة[6] .

ويعرف الاقرار غير القضائي وهو الذي يصدر خارج مجلس القضاء في دعوى لا تتعلق بموضوعه او هو الذي يقع امام المحكمة في غير الدعوى التي اقيمت بالواقعة المقر بها (نورية سميلي ؛ ليلى سقلاب ، 2018م، ص33) .

وبالعودة الى نص المادة (59) من قانون الاثبات العراقي سابقة الذكر والمادة المذكورة اعلاه نلاحظ ان هناك قيود على الاقرار الغير قضائي وهي :

1_ ان يقع الاقرار خارج المحكمة بمعنى انه لا يصدر من المقر اثناء السير في الدعوى او قد يصر من المقر اثناء نظر الدعوى لكن في دعوى اخر لا تتعلق بموضوع الواقعة محل الاقرار .

2_ ان هذا الاقرار من الناحية القانونية لا يعتبر ذو حجية مطلقة في الاثبات لكونه خاضع لسلطة المحكمة وهو كأي دليل اثبات ليس له حجة ملزمة للقضاء وان من يتمسك به يقع عليه عبء الاثبات وهذا يعني ان الاقرار غير القضائي يخضع للقواعد العامة في الاثبات لذلك وجب ان يكون اثباته بالكتابة عندما تكون قيمة المقر به تتجاوز نصاب الشهادة او اذا كان المقر به شيء غير محدد القيمة (عبد اللطيف 1973م، ص270) .

اما اذا كانت قيمة الدعوى مما يمكن اثباته بالبينة كون المطالب به لا يتجاوز الخمسة الاف دينار فيمكن اثباته بالبينة وفي كل الاحوال تقدير هذا الاقرار يرجع الى قاضي المحكمة (السنهوري ، 1960، ج2، ص477).

3_ ان الاقرار الغير قضائي قد يتحول الى اقرار قضائي عندما يكون امام المحكمة ولكن بغير موضوع الدعوى اذا تعلق بموضوع الدعوى اثناء سيرها والملاحظ ان المشرع العراقي في قانون الاثبات النافذ لم يأخذ بالإقرار الحاصل امام ذات المحكمة ولكنه يتعلق بدعوى اخرى غير الدعوى المنظورة او الاقرار الحاصل امام محكمة غير المحكمة التي رفعت امامها الدعوى الا انه عدل عن هذا الامر بعد تعديل قانون الاثبات بقرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٠ الذي جعل من الاقرار الحاصل امام المحكمة اقرار قضائي وما يقع خارجها لا يتصف بالصفة القضائي وعليه فأن الاقرار الواقع امام المحمة ولو في غير الدعوى التي اقيمت بالواقعة المقر بها اقرارا قضائيا (سلطان ، 1984م، ص90) ..

نستشف منة خلال ما تقدم ان الشريعة الاسلامية لم تتطرق الى تقسيم الاقرار الى قضائي وغير قضائي وانما اشارت الى الاقرار بحقوق الله و الإقرار بحقوق العبد في حين ان هذا التقسيم عرفه القانون الوضعي ومن الجدير بالذكر ان المشرع العراقي عندما قسم الاقرار الى اقرار قضائي واقرار غير قضائي بغية التمييز بينهما من ناحية القوة الثبوتية لكلا النوعين فلأول له قوة ثبوتية ولا يحق للقاضي عدم الاخذ به في حال توفرت شروطه وانتفت موانعه اما الثاني فترك الامر لسلطة القاضي التقديرية وهذا يعني انه ليس له حجة مطلقة في الاثبات .

المطلب الثالث : اركان الاقرار في الفقه الاسلامي والقانون العراقي

الاقرار كدليل اثبات لا يستقيم ان لم تتوفر به مجموعة من الاركان والشروط المرتبطة بهذه الاركان فبدونها لا يكون هناك إقرارا منتجا للآثار الشرعية والقانونية ، ولما كان الاقرار من المواضيع التي تحدث عنها الفقه الاسلامي والقانون الوضعي بشيء من التفصيل فأننا سنعرض في هذا المطلب اركان الاقرار والشروط الواجب توافرها في هذه الاركان وعليه قسم هذا المطلب الى ما يلي :

الفرع الاول : اركان الاقرار في الفقه الاسلامي

اختلف فقهاء المذاهب الاسلامية على اركان الاقرار فمنهم من قال ان في الاقرار ركنا واحدا وهو الصيغة الدالة عليه بالشكل الصريح او الضمني ومنهم من ذهب الى ان للإقرار اربعة اركان وهم المقر والمقر له والمقربه والصيغة [7]، والتي سنوجزها بما يلي :_

اولا : المقر

المقصود بالمقر هو من صدر من الاعتراف او الاخبار بثبوت حق للغير عليه (اسماعيل ،بدون سنة طبع ،ص357) او هو الذي اقر لغيره بحق(عبدالرحمن ، 2012م،ص90) ، ويشترط فقهاء المذاهب الاسلامية في المقر عدة شروط حتى يؤخذ بإقراره منها العقل لان العقل قوام التصرفات فلا ينعقد اقرار من كان عديم الاهلية او فاقدا للعقل كالمجنون لكونه فاقدا للإرادة [8] ، وايضا من شروطه البلوغ أي ان يكون الشخص المقر بالغا والمقصود بالشخص البالغ هو ان يصل الى السن التي حددها الفقه الاسلامي حتى يصدر منه التصرف الذي يترتب عليه اثرا شرعيا (الزحيلي ،1985م، ص616) ، فلا يتحقق إقرار الصبي غير المميز لكونه غير بالغ اما بخصوص اقرار الصبي المميز فهنا حصل خلاف فقهي بشأنه ونتج عن هذا الخلاف قولين :

الاول : اذا كان الصبي المميز مأذونا فبإمكانه الاقرار بحدود الاذن وهذا ما ذهب اليه فقهاء الحنبلية والحنفية [9] .

الثاني : إن إقرار الصبي المميز لا يصح سواء كان مأذونا او غير مأذون وهذا ما قاله فقهاء الامامية والمالكية والشافعية [10] .

ثانيا : المقر له

المراد هنا بالمقر له : هو من يثبت له الحق المقر به من المقر وبإمكانه المطالبة بهذا الحق (ابن قدامة ، ج5، 1405هـ، ص153) ، ومن الشروط التي اوجبها الفقهاء في المقر له ان يكون محددا أي معين بحيث يمكنه المطالبة بما تم الاقرار به كأن يقول المقر علي دينا لزيد بن فلان مقداره خمسة ملايين دينا فهنا يكون المقر له معيننا ويعتبر الاقرار صحيح (الشربيني، ج1، 1352هـ، ص300) ، ومن الشروط الاخر ى ان يتمتع المقر له بأهلية الاستحقاق وهي صلاحية الانسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه فلا خلاف بين الفقهاء بصحة إقرار من كان متمتعا بهذه الاهلية (البهوتي ، ج6، 1402هـ ، ص581) ، والشرط الاخير في المقر له ان لا يكذب ما اقر به المقر فإذا كذب المقر له ما قاله المقر عد الاقرار باطلا لأن الاقرار يحكم بصحته بمجرد صدوره من المقر ولا يتوقف على تصديقه ولكن في الاحوال التي أكذب المقر له إقراره او رده بطل هنا الاقرار (الحنفي ، ج1، 1400هـ ، ص253)

ثالثا : المقر به (محل الاقرار)

يعرف المقر به : هو الحق الذي اقر به المقر ولا فرق فيما اذا كان الاقرار من اجل اثبات حق او نفيه وسواء كان متعلقا بحق من حقوق الله او بحقوق العبد (عودة ،2003م،ص59) ،

ويشترط الفقهاء في محل الاقرار ان يكون مما يجوز التعامل به اذا كان متعلقا بدين او عين ان يكون مالا متقوما قابلا للانتفاع وان لا يكون ذو استحالة من الناحية الشرعية ويكذبه ظاهر الحال (اسماعيل ، بلا سنة نشر ، ص373) ، فاذا لم يتوفر فيه هذين القيدين يعتبر الاقرار باطلا فلو أقر شخص بقطع يد شخص أخر وكانت يده سليمة او اقر بأنه اقترض مبلغا من المال في هذا اليوم وكان المقرض قد توفي قبل اسبوع فلا ينعقد الاقرار لكونه مخالفا للواقع (عبد الرحمن ، 2012م،ص 112) .

رابعا : الصيغة (لفظ الاقرار)

الصيغة باعتبارها من اركان الاقرار يقصد بها الالفاظ الدالة على الاقرار بثبوت الحق او نفيه للغير وهذه الالفاظ إما تكون صريحة وإما تكون ضمنية (الشربيني ، ج2، 1352هـ، ص325) واشترط الفقهاء في صيغة الاقرار اليقين والجزم بمعنى ان لا تكون مبنية على الشك والظن فإذا كانت كذلك عد الاقرار باطلا(السيستاني ، ج2، 1445هـ، ص333) ، وان تكون منجزة أي غير معلقة على شرط او مضافة الى المستقبل لأن الاقرار هو كشف عن الحق فلا يجوز تعليقه ولا ينعقد معه الخيار (الزحيلي ، 1985م، ص658).

الفرع الثاني : اركان الاقرار في القانون العراقي

بالرجوع الى مواد قانون الاثبات العراقي التي اشارت الى تعريف الاقرار والى الشروط الواجب توفرها في كل من المقر والمقر له والمقر به يتضح لنا ان للإقرار في القانون العراقي ثلاثة اركان وهم المقر والمقر له والمقر به .

ومن الجدير بالذكر ان فقهاء القانون العراقي قد انقسموا حول مسألة اشتمال الاقرار على اركان الى قسمين :

الاول : لا يرى احتواء الاقرار على اركان وانما اكتفى بالإشارة الى مجموعة من الشروط الواجب توفرها في اطرافه .

الثاني: وهو ما ساير الفقه الاسلامي ويرى ان في الاقرار اركان وهي محل الاقرار ومن صدر منه الاقرار ومن صدر لمصلحته هذا الاقرار [11] .

ويمكننا استشفاف هذه الاركان من تعريف الاقرار الوارد في المادة (59) من قانون الاثبات العراقي وهي كلاتي:_

اولا : إخبار المقر

تضمنت المادة (60) من قانون الاثبات العراقي الشروط اللازم تواجدها في المقر بإعتباره الشخص الصادر منه الاقرار بالواقعة موضوع الدعوى فهو يعترف بحق من الحقوق للمقر له فلإقرار هنا لا يوجد حق جديد وانما هو كاشف عن حق موجود قبل صدوره من المقر (الصوري ،1983م،ص527) ومن الشروط لتي ذكرتها ان يكون المقر كامل الاهلية بمعنى غير مصاب بعارض من عوارضها او مانع من موانعها وبما إن المشرع العراقي اشار الى الاهلية الكاملة حتى يصح الاقرار فهذا يدل على ان من كان فاقد الاهلية او ناقصها كالمجنون والمعتوه والسفيه لا يتحقق إقرارهم لعدم تمتعهم بالأهلية الكاملة (العبودي ، 1997م، ص69) ، اما فيما يتعلق بإقرار الصغير المميز فقد اكدت المادة (61) من القانون آنف الذكر الى إن اقراره يأخذ حكم إقرار كامل الاهلية فيما لو كان مأذونا له ويقتصر الاقرار على الامور المأذون له بها فلو كان هذا الصغير مأذونا له بالتجارة والتصرف ببعض امواله بعد حصوله على ترخيص المحكمة واذن وليه فإقراره في المسائل المتعلقة بالتجارة يكون بمثابة إقرار من كان تام الاهلية [12] .

ولابد من صدور الاخبار من الخصم في الدعوى أمام القضاء حتى يتصف بالصفة القضائية وإلا عد اقرارا غير قضائي وعليه يعتبر الاقرار قضائي متى ما صدر أمام المحاكم القضائية بشكل عام سواء كانت محاكم مدنية او محاكم احوال شخصية او محاكم تجارية(عبدالفتاح، 2006م،ص214).

ثانيا : المقر له

المقر له كما مر ذكره هو صاحب الحق المقر به من قبل المقر ، وفيما يخص شروطه بإعتباره ركنا من اركان الاقرار نلاحظ ان نص المادة (62) من قانون الاثبات نوهت الى ان يكون هذا الشخص موجود في الحقيقة او بحكم بوجوده وقت صدور الاقرار وقد يكون المقر له شخص طبيعي او شخص معنوي كمؤسسة (الحسن ،2018م، ص165) ، ولا يشترط في المقر له كمال الاهلية وبذلك ينعقد الاقرار لمصلحة كامل الاهلية مثلما يصح لمن كان ناقص الاهلية والسبب في ذلك ان المشرع العراقي لا يعتبر إتمام الاهلية شرطا من شروط المقر له وعليه فأن شروط المقر له في القانون العراقي لا تتعدى كون المقر له معلوما وقت الاقرار (النداوي ، 1984م، ص140) .

ثالثا : المقر به (الواقعة محل الاقرار)

تعرضت المادة (63) من قانون الاثبات الى المقر به بوصفه محلا للإقرار وقد ذكرت ان الاقرار يصح بالمعلوم كما انه يصح بالمجهول مع الاشارة الى انها استثنت من صحة الاقرار بالمجهول

العقود القانونية التي لا تنعقد مع الجهالة فعندما يقر الخصم بعقد تصح معه الجهالة والمقصود هنا بالجهالة البسيطة لا الفاحشة ففي هذه الحالة يجب عليه تعيين ما اقر به (نشأت ، ج2، 1972م، ص13) ،والامثلة على التصرفات التي تصح فيها الجهالة البسيطة كالغصب والوديعة فيصح الاقرار بها لكن يوجب القانون على المقر ان يحدد ما اقر به(عبد المجيد ، 2006م،ص98).

ومن الجدير بالذكر عن المشرع العراقي قبل تعديل قانون الاثبات النافذ بموجب القانون رقم (46) لسنة 2000 قد تطرق الى المقر له في ذات المادة ولكنه اشار الى شروطه بشكل اوضح من المادة المعدلة اذ تضمنت المادة الملغاة شروط المقر به ومنها ان يكون معين بشكل تنتفي معه الجهالة او قابلا للتعيين اما الجهالة اليسيرة فلا تعتبر مانع من صحة الاقرار (الحسن، 2018م، ص166) .

وبتحليل نص المادة النافذة المذكورة اعلاه نلاحظ ان هناك مجموعة من القيود المتعلقة بمحل الاقرار وهي :

1_ ان يكون موجودا ومشروعا فلإقرار بالمعدوم لا يتحقق وكذلك ان يرد الاقرار على تصرف يتسم بالمشروعية بمعنى ان لا يكون مخالفا للنظام العام و الآداب العامة (عبد المجيد ، 2006م،ص 148).

2_ ان يكون المقر به اذا كان مالا او عينا مما له قيمة تعاملية أي داخل في دائرة التعامل لا يخرج عنها بحكم طبيعته او بحكم القانون وإلا فلا ينعقد الاقرار بما ليس له قيمة في التعاملات .

3_ ان يكون المقر به مملوكا للمقر وقت صدور الاقرار فلا قيمة قانونية للإقرار بمال مملوك لشخص اخر لأن الاقرار القضائي المعتبر في القانون العراقي هو الاخبار بحق للمقر له في ذمة المقر وهذا يدل على ان المقر به يكون تحت تصرف المقر وضمن امواله التي يملكها قبل صدور الاقرار (المؤمن ،1948م، ص98) .

نستخلص من خلال بحثنا لأركان الاقرار في الفقه الاسلامي والقانون العراقي ما يلي :_

1_ ان القانون العراقي يتفق مع ما قاله فقهاء المذاهب الاسلامية بضرورة توفر الاهلية في المقر كون الاقرار تصرف صادر بإرادة منفردة وهي إرادة المقر فلا بد ان يكون من صدر منه الاقرار عاقلا بالغا وغير مكره وهذه الامور لا تتحقق الا عندما يكون الشخص ذا اهلية كاملة .

2_ إن كلا من القانون العراقي والفقه الاسلامي لا يشترط في المقر له توفر الاهلية الكاملة بل يكفي لقبوله المقر به اهلية الاستحقاق والتملك .

3_ إن فقهاء المذاهب الاسلامية اشترطوا بالمقر به ان يكون مالا قابلا للانتفاع اذا كان محل الاقرار تعلق بدين او عين وان يكون معلوما بشكل تنتفي معه الجهالة الفاحشة الا في بعض العقود التي تصح معها الجهالة اليسيرة وهذا يوافق ما اكده المشرع العراقي في قانون الاثبات من ناحية معلومية المقر وتعيينه .

المبحث الثاني :احكام الاقرار وآثاره في الفقه الاسلامي والقانون العراقي

ان للإقرار احكام فقهية وقانونية قد تؤثر في صحته ولزومه بحق المقر وبما ان الاقرار كأي أمر من الأمور الشرعية والقانونية عندما تتوفر شروطه وتنتفي موانعه فأنه يكون منتجا لمجموعة من الاثار وتوضيحا لأحكام الاقرار واثاره قسم هذا المبحث الى مطلبين الاول أفرد لأحكام الاقرار في الفقه الاسلامي والقانون العراقي اما الثاني فعني بآثار الاقرار في الفقه الاسلامي القانون العراقي .

المطلب الاول :أحكام الاقرار الفقهية والقانونية

تحدث فقهاء المذاهب الاسلامية وكذا القانون الوضعي عن الاحكام المتعلقة بالإقرار بدأً من كذب المقر في اقراره وحالة تناقض الاقرار الصادر من المقر وايضا ما يتعلق برد الاقرار من قبل المقر لمصلحته وايضا رجوع المقر بعد الاقرار ولتوضيح هذه المواضيع ارتأينا تقسيم هذا المطلب الى ما يلي :

الفرع الاول :أحكام الاقرار الفقهية

للإقرار احكاما في الفقه الاسلامي تختلف باختلاف حالات صدوره من المقر فقد يكون كاذبا وقد يكون الاقرار متناقض ولما كان الاقرار تصرف منفرد من المقر لا يحتاج الى قبول المقر له فقد يرد هذا الاقرار من قبله يضاف لذلك قد يتراجع المقر في إقراره بعد صدوره فهذه الاحكام التي اشار اليها الفقهاء تعد من الاحوال المؤثرة في صحة الاقرار وحجيته من الناحية الشرعية وعلية سيتم بحثها كلاً حالة على حدة

اولا : الكذب في الاقرار

ان الاقرار ما هو الا إخبار يحتمل الصدق والكذب الا ان ترجيح صدق الاخبار غالب على كذبه ويقصد بالإقرار الكاذب عند الفقهاء هو ان يصدر الاقرار وفقا للقواعد الشرعية الا ان هذا الاقرار من غير المتصور تصديقه إما لتكذيب المقر له بالحق المقر به او لكذب المقر

نفسه ولتكذيب العقل لهذا الاقرار (الشربيني،ج1352،2هـ،ص259؛ العاملي ،ج9، 1376هـ، ص337_339).

ولما كان الاقرار هو الاخبار عن ثبوت حق للغير في ذمة المقر فيكون لتكذيب المقر له لهذا الاقرار اثرا من الناحية الشرعية وبالتالي الغلبة على صدق المقر في إقراره وبما ان الاقرار يصدر من جانب واحد وهو المقر ولا يستلزم قبول المقر له لكنه يرتد برده وهذا ما يسمى بالفقه الاسلامي بقاعدة رد الاقرار (ابن عابدين ،ج4، 1995م،ص469) ، واذا كان من حق المقر له رد الاقرار الا ان هذا الحق ليس مطلقا بل تقيده مجموعة من القيود كما لو كان الحق المقر به مشتركا بينه وبين المقر نفسه او اذا ارتبط بحق للغير فإذا وجدت هذه القيود في الحق المقر به لا يرتد الاقرار فشرط رد الاقرار من قبل المقر له ان يكون المقر به حق مقتصر عليه وحده(ابراهيم، 1928م،ص322) ، أما الامر الاخر وهو ان يدعي المقر نفسه انه كاذب في اقراره ولهذه المسألة ثلاثة آراء عند الفقهاء :

الاول : تقبل دعوى المقر ويتم تحليف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا في الاقرار فإذا حلف يتم الحكم بموجب الاقرار أما اذا نكل عن الحلف فلا يحكم له بشيء(الحصفكي، ج2، بلاسنة نشر ،ص225) .

الثاني: ان هذا الادعاء لا يقبل للتناقض بينه وبين دعوى الكذب فيه وبناء على ذلك يسلم المقر ما اقر به الى المقر له لأن الا قرار حجة ملزمة واحتمالية الكذب فيها بعيدة(حيدر، ج13، 1932م،ص106).

اما الرأي الثالث: فيرى قبول دعوى الكذب مع تحليف المقر نفسه اليمين بإعتباره منكرا لإقراره طبقا للقاعدة الفقهية (اليمين على من انكر) وهذا ما ذهب اليه فقهاء المذهب الامامي(كاشف الغطاء، ج1، 1362هـ،ص60) .

وقد يكذب الاقرار عقلا كما لو صدر الاقرار مخالفا للواقع كإقرار شخص بأبوة شخص يكبره بالسن او اقرار شخص بقتله لأقر والمقتول لا يزال على قيد الحياة (الرعيني، ج6، 1995م،ص474) .

فهذه الحالات الثلاث التي اشار اليها فقهاء المذاهب الاسلامية باعتبارها من العوارض المؤثرة في صحة الاقرار .

ثانيا : التناقض في الاقرار

ان للتناقض في اللغة عدة معان منها الاختلاف فتناقض الشيء بمعنى اختلاف الشيء وايضا تدل مفردة التناقض على التعارض فانتقض القولان بمعنى تعارضا وتناقض البينات مخالفة كل واحدة للأخرى (ابن منظور ،ج7، 1405هـ، ص242) ، اما المعنى الاصطلاحي للتناقض فيعني اختلاف قضيتين مطلقا ، او اختلافهما ايجابا وسلبا وهذا الاختلاف يجعل من احدهما صادقة والاخرى كاذبة والتناقض يرد على الاحكام المدنية والاحكام الجنائية (البرنهابوري واخرون ، ج1321،4هـ،ص63) ، وبمعنى اخر ان التناقض :هو ان يأتي المدعي او المدعى عليه بما يخالف ما صدر منه مسبقا(السرخسي،ج17، 1409هـ،ص96) ، ويذهب معظم الفقهاء الى ان من شروط الدعوى القضائية حتى تكون مقبولة ان تكون خالية من التناقض ويقسم التناقض بناءً على من يصدر منه الى ثلاثة اقسام :

1_ التناقض الصادر من المدعي وهذا النوع هو ما يحصل في الاقرار كمن يقر بأنه كان مستأجرا للدار ثم يدعي انه تملكها فهنا لا تسمع دعواه بسبب التناقض في اقواله

2_ التناقض الصادر من المدعى عليه كمن تدعي على ورثة زوجها المهر فينكروا زواجها من مورثهم فتبرهن صحة الزواج فيدفعوا الدعوى بانها قد ابرأت اباهم قبل وفاته ، فهنا لا يقبل دفعهم بالإبراء لانهم تناقضوا في قولهم الاول عدم صحة نكاحها(ابن نجيم ، ج7،بلاسنة نشر ، ص192).

3_ التناقض بين البينة وادعاء المدعي فلو ادعى المدعي ان سبب الدعوى هو الدين وذكر الشاهد سببا مخالفا فلا تقبل الدعوى بسبب التناقض .

ومن المعروف في الفقه الاسلامي ان التناقض هو مانع من سماع الدعوى والحكم بصحتها فإذا اورد المدعي كلام حول مسألة محل نزاع أمام القضاء ثم الحقه بما يخالفه بطلت دعواه واستحقت الرد لاستحالة وجود الشيء مع ما يناقضه كمن يدعي بدين على شخص أخر ويردف ادعائه بإنه على سبيل الهبة فهذا يعتبر تناقض مانع من سماع الدعوى (الكاساني ،ج6، 1910هـ،ص223) ، وحكم هذا التناقض هو عدم قبول الدعوى التي يقع فيها التناقض

ثالثا: الرجوع في الاقرار

يقصد بالرجوع عن الاقرار إبطال الاقرار بعد صدوره من المقر بشكل صريح او ضمني بما يدل عليه فالمقر قد يعدل في إقراره بإبطاله بدعوى الكذب او انه اكره عليه الاكراه او لغلط بسب جهله (الغامدي ، 1430هـ، ص118؛السرخسي ، ج1406،9هـ،ص94) ، وقد عبر الفقهاء حول مسألة رجوع المقر في إقراره بقاعدة عدم سماع الانكار بعد الاقرار ، فإذا اقر شخص بحق

لشخص اخر واستمر على هذا الاقرار فلا إشكال في ان يؤخذ بإقراره أما اذا رجع عن الاقرار فلا أثر لهذا الرجوع ويكون المقر ملزما بإقراره لأن بإقرار الانسان البالغ العاقل ينشأ حق لصالح المقر له يتطلب الرجوع عنه ابطال الاقرار الصادر من المقر وهذا ما يخالف العدالة التي أمر الله بها (المصطفوي، 1427هـ،ص165؛البجنوردي ،ج1419،3هـ، ص51_52).

ويميز جمهور الفقهاء مسألة الرجوع عن الاقرار بين نوعين من الحقوق :

1_ حقوق يصح الرجوع فيها بعد الاقرار وهي الحقوق الخاصة بالله تعالى والمتعلقة بالحدود كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر لكونها يمكن دفعها بحصول الشبهة في تحققها اما الحقوق الاخرى كالكفارات والنذور والزكاة فإنها تعتبر ديونا في ذمة العبد وبالتالي فلا يجوز الرجوع فيها بعد الاقرار .

2_ حقوق لا يصح الرجوع فيها بعد الاقرار مطلقا وهي الحقوق المتعلقة بالعباد ولا فرق فيما اذا كانت حقوق مالية او غير مالية بالإضافة الى الحقوق ذات الصفة المشتركة بين الله والعباد كحد القذف والقصاص لا يجوز الرجوع في الاقرار بمثل هذه الحقوق ويبقى إقرار المقر صحيحا ومأخوذ به أمام القضاء (الشربيني،ج5، 1352هـ،ص 452) .

الفرع الثاني : أحكام الاقرار القانونية

اشار المشرع العراقي في قانون الاثبات النافذ الى جملة من الاحكام المؤثرة في صحة الاقرار وحجيته من ناحية الاثبات ومن هذه الاحكام ما يرتبط بالإقرار الكاذب والتناقض في اقوال المقر بلاضافة الى مسألة رد الاقرار من قبل المقر له ورجوع المقر في إقراره وسنكتفي في هذا الفرع الى توضيح هذه الحالات الثلاث :

اولا : الاقرار الكاذب

تطرقت المادة (64) من قانون الاثبات العراقي الى ان من شروط الاقرار ان لا يكذبه ظاهر الحال .

من خلال النص اعلاه يتبين ان الاقرار القضائي الذي يقر به الشخص لا بد ان يكون خاليا من الكذب لأن الاصل لا يسمع ادعاء المقر اذا كان كاذبا في اقراره لأن الاقرار الكاذب يفقد اثره القانوني باعتباره دليلا للأثبات(المؤمن ، 1948م، ص94) ، والكذب في الاقرار يكون على حالتين الاولى : إن ظاهر الحال هو ما يستدعي تكذيبه فمن يقر بالبنوة لشخص يكبره بالسن او من يقر بأبوة شخص وهو اصغر منه عمرا فمثل هذا الاقرار مخالف للواقع ولا يمكن تصديقه (الحسن ، 2018م، ص162)، اما الحالة الثانية : ان المقر نفسه يكون كاذبا

في اقراره لمصلحة تعود له او للمقر له ومثل هذا الاقرار الكاذب عادة ما يحصل في العقود المالية والغير مالية فمثلا ان الناس تعارفوا فيما بينهم على تدوين الاقرار في سند والتوقيع عليه والحقيقة ان الاقرار المكتوب في السند هو اقرارا كاذبا لان المقر عمل ذلك بالاتفاق مع المقر له لمصلحة تعود لهما فمثلا في عقد البيع نجد ان البائع يقر في سند ويوقع عليه بأن قد استلم كامل البدل من المشتري وهو في الاصل لم يستلم كامل البدل لكنه اقر بذلك من اجل تسجيل معاملة البيع الواردة على العقار (عبد المجيد ، 2006م، ص119_120)، ثم يحصل خلاف بينه وبين المشتري ويرفع الامر الى القضاء ففي هذه الحالة يقر البائع بأنه كاذبا في اقراره بل فعل ذلك لغرض تسجيل المعاملة ففي الحالة الاولى التي يكون فيها الاقرار مخالفا للواقع فأن تقدير مثل هذا الاقرار متروك لسلطة القاضي التقديرية اما الحالة الثانية المتمثلة بادعاء المقر الكذب بإقراره فقد تضمن الفقرة الرابعة من المادة (39) من قانون الاثبات معالجة لها من خلال تقديم المدعى عليه دليلا كمستند تحريري يثبت صورية السند المقدم او إقرار من المدعي بأن ما ادعاه المقر كان كاذبا فهذا الامر كافيا لرد الدعوى (خطاب ، 1973م، ص185) ، اما اذا عجز المدعى عليه عن تقديم هذا الدليل فهنا يحق للمحكمة ان تحلف المدعي يمين عدم الكذب في الاقرار فإذا حلف المدعي (المقر له) بأن المقر لم يكن كاذبا في اقراره الوارد في السند حكم له اما اذا نكل عن الحلف فترد دعواه(العبودي ، 1997م، ص188).

ثانيا : الاقرار المتناقض

بحثت الفقرة الثانية من المادة (64) حالة الاقرار المتناقض الموجب لعدم سماع الدعوى ، فلو انكر المدعى عليه مطالبة المدعي بأنه قد اقرضه مبلغ خمسة ملايين دينار وأفاد المدعى عليه بعدم اقتراضه من المدعي فأثبت المدعي الدعوى فلا تسمع المحكمة دفع المدعى عليه لأن مثل هذا الدفع يضاد الدفع الاول وهذا يعني ان اقرار المدعى عليه حصل فيه تعارض وهذا التعارض يمنع من سماع دعواه (الحسن ،2018م،ص 168) .

وقد عالجت المادة ذاتها فيما لو حصل هذا التناقض فيمكن رفعه في حالات ثلاث :

الحالة الاولى : قرار المحكمة فإذا سبق واصدرت المحكمة حكم صدقت فيه احد الادعائين فلا تناقض مع حكم المحكمة السابق لأن هذا الحكم هو الصحيح .

الحالة الثانية : يرفع التناقض بتصديق الخصم فلو ان المدعي قد بين ان له في ذمة المدعى عليه مبلغ مالي عن ثمن ايجار عقار من قبل المدعى عليه ، ثم دفع ان سبب الدين هو

القرض وصادق المدعى عليه المدعي ان السبب هو القرض فهنا يرتفع التناقض باتفاق الطرفين (العلام ، 1972م،ص 136) .

الحالة الثالثة : التوفيق بين الكلامين المتناقضين فمن يدعي انه استأجرا دارا من احد الاشخاص ثم دفع بأنه اصبح مالكا لها بموجب عقد بيع فإذا تم التوفيق بين هذين الدفعين بأنه كان مستأجر وانتقلت ملكية الدار له فأن مثل هذا التناقض لا يعد مانع من سماع الدعوى بل يتم رفعه [13] .

هذه الحالات الثلاث التي وضحتها المادة المذكورة في فقرتها الثانية التي اشارت الى الحلول الممكنة لرفع التناقض .

اما البند (ج) من الفقرة ذاتها فقد بينت موضوع مهم الا وهو توفر عذر للمقر كان محل خفاء ادى الى وقوعه في التناقض ففي هذه الحالة تناقضه يعتبر مغفورا ولا يؤخذ به وهذا يعني نه ليس مانع من سماع الدعوى كأن يكون المدعي جاهلا لحقه في المدعى به وقد صدر منه قول يعارض ادعائه لأن الجهل بالوقائع التي تصدر من الغير يعتبر من الاعذار التي يمكن الاعتداد بها لعدم اعتبار التناقض مانع من سماع الدعوى ، فلو استأجر احدهم عقارا ثم تبين ان ملكية العقار آلت اليه عن طريق الهبة فهنا تقبل الدعوى وتسمع البينة (الحسن ،2018م،ص 169) .

ثالثا : رد الاقرار والرجوع فيه

تضمنت مسألة رد الاقرار والرجوع فيه المادتين (65،و 68) من قانون الاثبات العراقي النافذ فيما يتعلق برد الاقرار من قبل المقر له فقد احتوت المادة (65) مبدأ عام في الاقرار وهو أن الاقرار لا يتوقف على قبول المقر له لكونه عمل قانوني يصدر من جانب واحد وهو المقر (المدعى عليه) وبالتالي فهو لا يستوجب قبول المدعي (مرقس، 1957م،ص503) ، لأنه بمثابة اعتراف من جانب المدعى عليه يشغل ذمته بالحق المدعى به لذا فأن الاقرار عندما تتوفر شروطه واركانه تكون له قيمة قانونية مؤثرة في حل النزاع المعروض امام القضاء (عبدالمجيد، 2006م،ص155) .

وكاستثناء وارد على هذا المبدأ بموجبه قد يتوقف الاقرار على قبول المقر له اذا وجد ان الاقرار الصادر من المقر يلحق ضررا بالمقر له كما لو كان الاقرار مركبا او موصوف [14] ، فلإقرار لمصلحة المقر له قد يتضمن هذا الاقرار ضررا للمقر له ففي هذه الحالة يمكن للمقر له اما ان يتمسك بالإقرار بشقيه او ان يرد جزء من الاقرار ويتمسك بالجزء الباقي فإذا رد المقر

له جزءا من الاقرار وقبل الجزء الاخر فأن حكم الاقرار في الجزء المردود ليس له قيمة قانونية ويصدر الحكم القضائي وفقا للاقرار الذي لم يرده المقر وهذ ما يؤدي الى تجزئة الإقرار الصادر من المقر (الحسن ، 2018م،ص 170) ، الا ان مسألة رد الاقرار من قبل المقر له ليست مطلقة بل لابد من كون المقر به حق خالص للمقر له اما اذا كان حقا مشتركا بينه وبين غيره او بينه وبين المقر فلا يجوز له رد الاقرار (مرقس ،1957م،ص 505) .

اما فيما يخص مسألة رجوع المقر بعد صدور الاقرار منه فقد ذكرت المادة (68) في الفقرة الثانية قاعدة لا يمكن التراجع عنها وهي عدم جواز الرجوع في الاقرار (عبدالمجيد،2006م،ص118) ، لأن الاقرار الصادر من المقر امام الجهات القضائية يعتبر اقرارا قضائيا ويدل على اعتراف المقر بالحق المطالب به من قبل الخصم وبالتالي فإن صدوره ضد مصلحة المقر تكون ضئيلة وعليه فأن احتمالية صدق هذا الاقرار تكون مرجحة على كذبه وعلى المحكمة ان تصدر حكمها وفقا لهذا الاقرار (السويدي ،ج13، 1924م،ص43_44) ، الا اذا تم تكذيب هذا الاقرار بحكم قضائي فالتكذيب هنا لا يعني عدم صحة الاقرار بل لوجود عيب ادى الى عدم الصحة فمثلا اذا كان الاقرار قد صدر نتيجة تدليس او غش او غلط في الواقع او ان المقر كان ناقص الاهلية او فاقدها اثناء الاقرار فإذا ثبتت مثل هذه الامور فللمحكمة الحكم ببطلان الاقرار اما غير ذلك فلا يحق للمحكمة ان تمتنع عن الحكم وفقا للاقرار الصادر من المقر اذا استوفى الشروط القانونية (العبودي ، 1997م، ص317) .

المطلب الثاني :اثار الاقرار الفقهية والقانونية

الاقرار بوصفه اخبار الشخص بثبوت حق للغير على نفسه عندما يصدر مستوفيا للشروط الشرعية والقانونية فأنه يرتب مجموعة من الاثار من اهمها ما يتعلق بلزوم الاقرار وقطعيته اما الاثر الاخر فهو ما يرتبط بحجية الاقرار كدليل اثبات واقتصار هذه الحجية على المقر والغير متعديه الى غيره .

وتأسيسا على ذلك سوف نبحث في هذا المطلب الذي تم تقسيمه الى فرعين الاول لتبيان اثار الاقرار الفقهية ثم التطرق الى اثار الاقرار في القانون العراقي في الفرع الثاني .

الفرع الاول :آثار الاقرار الفقهية

يترتب على الاخبار الصادر من المقر في الفقه الاسلامي بعد استيفائه لشروطه الشرعية اثرين رئيسيين الاول ان الإقرار يعتبر حجة ملزمة للقضاء والاثر الثاني ان الاقرار يكون حجة قاصرة

على من صدر منه الاقرار لا تتعدى الى سواه وما يتبع هذين الاثرين من ثبوت الحق محل الادعاء او نفيه وحل النزاع المعروض امام القضاء ولمناقشة هذه الاثار قسم هذا الفرع بالشكل الآتي :

اولا : الاقرار حجة لازمة

يعد الاقرار من الحجج اللازمة فهو بمثابة الحجة الكاملة في اثبات الشيء محل النزاع ولا يحتاج الى ما يؤيده في اظهار الحق لمدعى به امام القضاء متى ما صدر مستوفيا لجميع الشروط الشرعية وينتج عن الاقرار من ناحية اتصافه باللزوم أمرين :

الاول : الزام المقر بما اقر

من اهم الامور المترتبة على الاقرار هو ان يكون المقر ملزما بإقراره، وبمجرد إقرار المقر على نفسه لمصلحة المقر له يثبت الادعاء ولا يحق للقاضي المطالبة بدليل أخر لان الاقرار بحد ذاته هو من ادلة الاثبات فعندما يقر شخص بدين بذمته لشخص أخر فهذا الاقرار دليل على حق المقر له في الشيء المدعى به(المقدسي ،ج5، بلاسنة نشر ،ص137) ، ومن هنا انبثقت القاعدة الفقهية المعروفة لدى الفقهاء"إقرار العقلاء على انفسهم جائز" فالعاقل اذا اعترف بشيء ليس في مصلحته يكون ملزما بهذا الاعتراف وهذا يعني ان اقرار العاقل على نفسه يعد طريق مثبت لما اقر به فلو اقر انسان بالغ عاقل بأن الدار التي يسكنها ملك لزيد فأن مثل هذا الاقرار ينفذ بحقه ويلزم المقر بما أقر (الانصاري ، ج1915،4هـ، ص349) واستند الفقهاء على لزوم الاقرار ونفوذه بحق المقر بأدلة من القران الكريم والسنة النبوية فمن القران الكريم قوله تعالى {أأقررتم واخذتم على ذلكم اصري}[15]،اما من السنة النبوية أمر الرسول الكريم (صلى الله عليه واله) برجم ماعز بن مالك الاسلمي بناءا على إقراره بالزنا لأنه محصن(البخاري ، ج8، بلاسنة نشر ، ص168).

الثاني : الزام القاضي بالحكم وفق الاقرار

هنا توجب الشريعة الاسلامية على القاضي المعروض امامه النزاع ان يحكم وفق لإقرار المقر وهذا الحكم يساعده على انهاء الخصومة فلا يتكر النزاع اذا انكر المقر بعد صدور حكم القاضي، وايضا لا يؤثر انكار المقر لو انكر قبل الحكم ففي كلا الاحوال يكون الاقرار نافذ المفعول فيلزم القاضي بالحكم بمقتضاه (الشربيني ، ج2، 1958م، ص238) .

نستخلص من عد الاقرار حجة لازمة عند الفقهاء ان لزوم الاقرار يمتد الى كل من المقر والقاضي فالمقر ينفذ الاقرار بحقه لأنه صدر منه والانسان العاقل لا يقر على نفسه اذا كان الاقرار ينافي مصلحته او انه يقر لإبراء ذمته من حقوق الاخرين اذا كامت مشغولة

بحقوق للغير كأموال وحقوق ،اما القاضي فبوصفه هو الذي يصدر الحكم المتعلق بالحق المدعى به وان عليه الاستناد الى ادلة الاثبات لإصداره والاقرار يعد من اقوى ادلة الاثبات فيلزمه الحكم بموجبه .

ثانيا :الاقرار حجة قاصرة على المقر

ان الاقرار يعتبر سيد الادلة وهو حجة تامة والحكم وفق الاقرار الصادر من المقر يعتبر واجب على القاضي متى ما استوفى هذا الاقرار كل الشروط وانتفت الموانع الا ان هذا الاقرار يعتبر من الحجج القاصرة على نفس المقر ولا يتعداه الى غيره لأن المقر يكون بمثابة الشاهد على نفسه وليس له ولاية على غيره (السماكية ، بلا سنة نشر ، ص448) ،فإذا اقر شخص بمال على نفسه للغير لزمه هذا الاقرار اما اذا اقر على شخص اخر فهنا لا عبرة بإقراره ولا اثر لمثل هذا الاقرار[16] ، وقاصرية الاقرار في الفقه الاسلامي تتقيد بمضمون الاقرار دون ان تمتد الى النزاع الذي صدر فيه الحكم بمعنى يجوز للحاكم الرجوع الى الاقرار الثابت عند حاكم ثاني للفصل في نزاع اخر وعليه فأن اعتبار الاقرار حجة قاصرة على المقر لا يمنع من الرجوع اليه في دعوى ثانية ، فإذا اقر شخص بمال على نفسه لغيره لزمه ما اقر به اما اذا اقر على شخص أخر فهنا لا عبرة بإقراره ولا قيمة شرعية لمثل هذا الاقرار(ابن المقدس، 1377هـ، ص38).

ومن هنا اكد فقهاء المذاهب الاسلامية على عدم الاخذ بإقرار مجموعة من الاشخاص ومنهم الوصي والقيم والولي الا في حدود التصرفات التي يملكونها اما بغير ذلك فلا يحق لهم الاقرار (الكاساني، ج7، 1402هـ،ص228) ، اما فيما يتعلق بمسألة التوكيل بالإقرار فأن للفقهاء اراء مختلفة بناءا على نوع الوكالة فيما اذا كانت وكالة عامة في جميع التصرفات المشروعة او وكالة خاصة تتعلق بتصرف معين في مورد معين او وكالة مطلقة وهي التي لا يكون فيه التوكيل موقوف على شرط او مضاف لوقت ما كمن يوكل غيره في بيع ارضه دون تحديد الثمن او كيفية دفعه(السيستاني،ج2، 1445هـ،ص343_334)، ويقتصر الوكيل بالتصرف على ما تضمنه عقد الوكالة المبرم بينه وبين الموكل فلو كان التوكيل بمسائل البيع والشراء فيصح إقرار الوكيل بحدود هذه العمليات (الرملي ، ج5، 1386هـ، ص25) ، بمعنى ان اراء الفقهاء تتخالف في مسألة إقرار الوكيل فيما اذا كان وكيلا في الخصومة فبالنسبة للوكيل في الخصومة فقد ذهب الحنفية الى قبول اقراره فيما عدا الحدود والقصاص ولكن الحنفية يجمعون على انه اذا نص في عقد الوكالة على ان الوكيل ليس من حقه الاقرار فلا يصح

اقراره (الكاساني ، ج6، 1989م،ص 24)، فعند الشافعية والحنابلة فإقراره لا يقبل على الاطلاق لكون الاقرار يقطع النزاع فإذا اقر بشيء لم يلزم هذا الاقرار موكله في حين قيد فقهاء المالكية صحة الاقرار بنوع الوكالة اذا كانت مطلقة اما عند فقهاء الامامية فلا يقبل إقرار الوكيل بالخصومة على موكله فإذا اقر على الموكل بالقبض لم يقبل اقراره وتستمر الخصومة ولا فرق في اقراره في مجلس الحكم او في مكان أخر [17].

يتوضح لنا من خلال ما ذكر ان قاصرية الاقرار عند الفقهاء تتعلق بمن صدر منه الاقرار دون ان تمتد الى غيره وهذا تطبيقا للقاعدة الفقهية الزموهم بما الزموا به انفسهم .

الفرع الثاني : اثار الاقرار في القانون العراقي

يترتب على صدور الاقرار من المقر في القانون العراقي مجموعة من الاثار التي تجعل منه حجة في الاثبات ومن هذه الاثار ان الاقرار حجة قاصرة على من صدر منه وان هذه الحجة القاصرة تتصف بالقطعية أي لا يمكن نقضها او الحكم بخلافها .

وسنتعرض في هذا الفرع الى هذين الاثرين وما يرتبط بها من احكام في قانون الاثبات النافذ وتأسيسا على ذلك قسم هذا الفرع الى الآتي :

اولا : حجة قاصرة

يتطلب البحث في حجية الاقرار القاصرة توضيح مسألتين الاولى ان الاقرار حجة قاصرة على من صدر منه وقد وضح المشرع العراقي هذه المسألة في موردين الاول ما اشارت له المادة (67) من قانون الاثبات الى ان الاقرار حجة قاصرة على المقر وعند تحليل النص المذكور نلحظ ان اثر الاقرار يقتصر على المقر نفسه كأصل عام دون ان يمتد هذا الاثر الى شخص أخر لأن الاقرار انما هو صادر ضد مصلحة المقر ولا يحق له ان يلزم الغير بآثاره (الحسن ،2018م،ص171) ، فلا يسري أثر الاقرار بحق الدائن العادي وكذلك الخلف الخاص كالمشتري والمرتهن بإعتباره من الغير فلا تمتد تصرفات سلفهم في الشيء محل البيع او في حقه بالرهن (السنهوري ، ج2، 1960م، ص49)، اما بالنسبة للخلف العام كالورثة والموصى له بحصة في التركة الشائعة فالورثة هم امتداد لشخصية مورثهم لذا يكون الاقرار الصادر من المورث ملزما لهم وكذا الموصى له تسري بحقه جميع تصرفات الموصي في الشيء محل الوصية ويحكم له بصحة الاقرار الصادر منه (نشأت ، 1972م، ص35) .

اما الثاني ما تضمنه القانون المدني العراقي بخصوص عد الاقرار من الحجج القانونية القاصرة على المقر نفسه وعدم تعديها الى غيره وقد جرى العمل على الصعيدين التشريعي

والقضائي في الاخذ بحجة الاقرار القاصرة ومن التطبيقات التشريعية ما جاء في القانون المدني العراقي بأن إقرار احد المدينين المتضامنين بالدين ورفع الدائن دعوى قضائية وحصل على حكم قضائي لمصلحته بناء على اقرار المدين فلا يسري هذا الاقرار الصادر من احدهم بحق الباقين وكذلك ما اشار ت له المادة (333) في فقرتها الاولى [18] ، اما بخصوص التطبيقات القضائية فقد ذهبت محكمة التمييز في العديد من قراراتها على الاخذ بحجية الاقرار القاصرة وايضا ما تحكم به محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية ومنها محكمة استئناف بغداد الرصافة من ان إقرار الوصية بالتعهد خارج دائرة التسجيل العقاري يعد حجة قاصرة عليها ولا يمتد الى الاولاد القاصرين مما يستلزم معرفة اقوال ممثل دائرة رعاية القاصرين وفي قرار اخر ان اقرار احد الورثة بتخالص المورث عن الدين فإن هذا الاقرار يعد حجه عليه ولا يمتد لبقية الورثة [19] .

أما المسألة الثانية قصور الاقرار على الدعوى التي صدر فيها للمشرع العراقي بخصوص هذه المسألة احكاما في قانون الاثبات النافذ قبل التعديل وبعد تعديله ويقصد بقاصرية الاقرار على الدعوى التي صدر فيها ان الاثر القانوني لهذا الاقرار لا يمتد ليشمل دعوى اخرى ولو كان النزاع بين نفس المتخاصمين (الحمامي ،2008م، ص115_116)،فقبل تعديل قانون الاثبات العراقي كان المشرع العراقي يجعل من الاقرار الحاصل خارج المحكمة اقرارا غير قضائيا أي لا يتمتع بالحجية التي يتصف بها الاقرار الحاصل امام القضاء حتى لو صدر في دعوى غير الدعوى المتعلق بموضوعها بمعنى اخر ان هذا لا يتسم بالصفة القضائية وليس له أثر قانوني اما بعد تعديل قانون الاثبات فالملاحظ من تعريف المشرع العراقي للإقرار وتقسيمه الى نوعين اقرارا قضائيا واقرارا غير قضائي فأنه جعل للإقرار الحاصل خارج المحكمة حجة قانونية لكن ترك تقديرها لسلطة القاضي وقد اخذ القضاء العراقي بامتداد حجية الاقرار ليشمل دعوى اخرى وهذا ما قضت به محكمة التمييز في احد قراراتها من ان المرء ملزم بإقراره في دعوى اخرى وكذلك اذا وقع الاقرار في نزاع قضائي في دعوى ثانية يكون ملزما لمن صدر منه هذا الاقرار [20] .

وقد ساير المشع العراقي وكذلك القضاء العراقي ما ذهب اليه الفقه الاسلامي في عد الاقرار من الحجج المطلقة في الاثبات فيلزم من صدر منه الاقرار بأقراره دون ان يمتد الى غيره ويلتزم القاضي بالحكم بموجبه في الدعوى التي صدر فيها او في دعوى اخرى .

ثانيا : حجة قاطعة

ان المعنى المراد من الحجة القطعية للإقرار هو عد الاقرار من الحجج القطعية التي يمكن من خلالها ان يحكم القاضي به في الدعوى لأثبات الحق ، بمعنى اخر يجب الحكم وفقا للإقرار الصادر من المقر بالدعوى المقامة امام القضاء ولا يوجد مسوغ شرعي او قانوني يمنع القاضي من الحكم بموجبه (عبد المجيد ،2006م،ص109) ، وتتحقق هذه الحجية القطعية عندما يستوفي الاقرار كافة الشروط القانونية المتعلقة بالمقر والمقر له والواقعة محل الاقرار ويترتب على ذلك انه لا يحق للمقر الرجوع عن هذا الاقرار ولا يحق للقاضي الامتناع عن الحكم بموجب الاقرار وهذا ما اكده المشرع العراقي في المادة (68) التي اشارت الى انه "يلتزم المقر بإقراره ما لم يكذب بحكم"[21] .

وتعليقا على النص اعلاه ان الاقرار بإعتباره دليل اثبات وعلى المقر الالتزام بما اقر به من حق للغير وهو بهذا المعنى يوجب على القاضي الحكم بموجبه ما لم يثبت للمحكمة المعروض امامها النزاع ان المقر كان كاذبا في إقراره فلو اقر شخص أمام القضاء بأنه لم يكن مالكا للعقار وقت شرائه من البائع ثم اثبت البائع بموجب سند كتابي ان المقر مالكا له وصدر حكم من المحكمة واكتسب الدرجة القطعية ان الاقرار كان كاذبا فهنا لا تبقى للإقرار حجة وينتهي أثره فلا يلزم القاضي الحكم بموجبه(الحسن ،2018م، ص172).

وتجدر الاشارة الى إن المشرع العراقي في قانون الاثبات النافذ المعدل لم ينص بشكل صريح على حجية الاقرار القاطعة وانما عد الاقرار حجة قاصرة على المقر اما الحجة القاطعة فلم ينص عليها وانما اكتفى بإطلاق النص وهو لزوم المقر بإقراره [22]، اما قبل تعديل القانون ربط المشرع قاصرية الاقرار بقطعيته ، وعلى هذا الاساس عد الاقرار ذو حجتين الاولى الحجة القاصرة على من صدر منه وهو المقر اما الحجة الثانية فهي الحجة القطعية بمعنى ان الاقرار قاطع للنزاع ويجب الحكم بمقتضاه (المشاهيدي، 2009م،ص105) .

ومن التطبيقات القضائية على حجية الاقرار ما قضت به محكمة التمييز : "حيث إن الاقرار حجة قاطعة ضد المقر ولا يملك الرجوع عنه قانونا مما يوجب الحكم رد دعواه المقامة بطلب ابطال السند العادي لكونها سعي واقع من قبله لنقض ما تم من جهته"[23] .

وفي قرار اخر ماقضت به محكمة تمييز اقليم كردستان "اذا اقر المدعي عليه بجزء من مبلغ الدين الذي في ذمته فيكون ملزما بهذا الاقرار ولا يجوز الرجوع عنه"[24] .

وتعقيبا على القرارين المذكورين يعتبر الاقرار من الحجج الكاملة التي تتمتع بالصفة القطعية والتي تعني لا يحق لمن صدر منه الاقرار الرجوع عن إقراره لأن الاقرار إلزام يرتب الاثار القانونية على طرفيه وايضا يلزم القاضي الحكم بمقتضاه.

الخاتمة :

بعد هذا العرض المقارن بين الفقه الاسلامي والقانون العراقي فيما يتعلق بالإقرار بوصفه من ادلة الاثبات المعتبرة ، وصلت الى خاتمة البحث وسأذكر فيها اهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل اليها من خلال هذا البحث :

النتائج

1_ عند استقراء تعريف الاقرار نلاحظ ان فقهاء المذاهب الاسلامية ذكروا عدة معاني الاقرار وكل هذه المعاني تقدم لنا مدلول واحد هو ان الاقرار بمثابة إخبار لشخص بحق لأخر عليه وساير المشرع العراقي الفقه الاسلامي في ايراده تعريفا للإقرار في القانون المدني ثم عرفه بشكل مباشر في قانون الاثبات رقم (107) لسنة 1979.

2_ تجلى لنا من البحث ان الاقرار يكون على نوعين في الفقه الاسلامي الاول إقرار بحقوق الله والثاني إقرار بحقوق العباد اما في القانون الوضعي ومنه القانون العراقي فيقسم الاقرار الى إقرارا يتصف بالصفة القضائية وإقرار لا يكون قضائي .

3_ يتبين من بحث الاقرار ان فقهاء المذاهب الاسلامية اختلفوا حول اركان الاقرار فمنهم من قال ان للإقرار ركنا واحدا وهو الصيغة ومنهم من قتال ان الاقرار لا يستقيم مالم تتوفر اركانه الاربعة المقر والمقر له والمقر به والصيغة والشروط المتعلقة بكل ركن من هذه الاركان .

4_ ان المشرع العراقي في قانون الاثبات تطرف الى المقر والمقر له والمقربه بوصفه أطرافا للإقرار واستلزم توفر مجموعة من الشروط في كل طرف من اطرافه والتي بدونها لا يرتب الاقرار الاثار القانونية وان هذه الشروط قد اقتبسها المشرع العراقي من الفقه الاسلامي.

5_ اتضح لنا من البحث ان للإقرار احكاما فقهية وتختلف هذه الاحكام فيما اذا كان المقر كاذبا في اقراره واذا كان هناك تناقض في كلامه وقد تطرق المشرع العراقي الى ذات الاحكام في قانون الاثبات .

6_ ان مسألة الرجوع عن الاقرار في الفقه الاسلامي تحكمها قاعدة عامة وهي ان المقر لا يحق له الرجوع عن إقراره اذا كان الاقرار متعلقا بحق من حقوق العباد اما اذا كان

الاقرار بحقوق الله فمن الممكن الرجوع عن هذا الاقرار ، اما في القانون العراقي كأصل عام لايجوز للمقر الرجوع عن إقراره ولكن يوجد استثناء على هذ الاصل وهو اذا تم تكذيب هذا الاقرار بحكم قضائي من المحكمة

7_ يترتب على الاقرار بعد صدوره مستوفيا للشروط الشرعية والقانونية مجموعة من الاثار منها حجية الاقرار في الدعوى التي صدر فيها وعلى القاضي الحكم بموجبه بوصفه من الحجج الكاملة في الاثبات وقاصريته على من صدر منه.

التوصيات

1_ نوصي لمشرع العراقي بأن يتبنى ما تبناه الفقه الاسلامي من تعريف للإقرار وهو إخبار الخصم بثبوت حق للغير على نفسه .

2_ نقترح المشرع العراقي النظر في مسألة رجوع المقر عن إقراره من خلال وضع قيود قانونية تجنبا لمسألة كذب المقر في الاقرار .

3_ على المشرع العراقي النص بصورة مباشرة على الزام القاضي بالحكم وفقا للإقرار الصادر بشكل قانوني ومستوفيا للشروط القانونية

4_ نطلب من المشرع العراقي بإعادة النظر في مسالة السلطة التقديرية للقاضي فيما يتعلق بالإقرار الغير قضائي من خلال توسيع سلطة القاضي باعتبار ما يحصل خارج المحكمة من إقرار إقرارا قضائيا اذا تعلق بذات الدعوى او حصل امام محكمة غير التي تنظر الدعوى

الهوامش:

---

[1] _ سورة البقرة ، الآية :84.

[2] _ ورد هذا التعريف في المادة 461(ملغاة) من القانون المدني العراقي رقم (40)لسنة 1951.

[3] _ المادة (59) من قانون الاثبات رقم (107) لسنة 1979المعدل ويقابلها نص المادة 94 من قانون البينات السوري رقم (359) لسنة 1947 والمادة (103) من قانون الاثبات المصري رقم (25) لسنة 1968 وبذات العبارات تطرق المشرع الجزائري الى تعريف الاقرار في المادة (341) من القانون المدني رقم (75_58) لسنة 1975.

[4] _ سورة النساء ، الآية 58.

[5] _ قانون الاثبات العراقي المعدل .

[6] _ قانون الاثبات العراقي المعدل

[7] _ شمس الدين ابن قدامة المقدسي ، المغني ،ج5 ،ط1، دار الفكر ، بيروت ، 1405هـ، ص200 ؛ محمد الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، ج2، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، 1352هـ

،ص259 ؛ نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي ، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام في الفقه الجعفري ، ط1، مطبعة الاداب ، النجف الاشرف، 1969م ، ص52.

[8] _ ينظر ابي بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ط2، ج7، دار الكتاب العربي ، بيروت ،1402هـ، ص222.

[9] _ المصدر نفسه ، ص170 ، منصور بن يونس البهوتي ، كشاف القناع عن متن الاقناع ، دار الفكر بيروت ، 1402هـ، ص454.

[10] _ ينظر نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي ، مصدر سابق ، ص99 ، محمد بن عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، مكتبة زهران ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص348، محمد الشربيني الخطيب ، مصدر سابق ، ص165.

[11] _ ينظر د عصمت عبدالمجيد ، شرح قانون الاثبات ، ط2، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2006م، ص 145 ؛ د ادم وهيب النداوي ، شرح قانون الاثبات ، ط1، مطبعة المعرف ، بغداد ، 1984م ، ص162.

[12] _ وهذا ما اشارت له المادة (61) من قانون الاثبات العراقي المعدل والمادة (99) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.

[13] _ قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة (1969)

[14] _ ان المقصود من الاقرار المركب هو الاقرار بالواقعة الاصلية المدعى بها مع الحاق واقعة اخرى منفصلة عنها بحيث تترتب عليها نتائج من شأنها ان تؤثر على الواقعة الاصلية أما الاقرار الموصوف فينصرف الى الاقرار بواقعة قانونية معدلة بوصف يرتبط بموضوع الدعوى ارتباطا كلي او جزئي من شأنه ان يؤثر على نتائجها . نقلا عن أمير محمد أمين ، تجزئة الاقرار ودورها في الاثبات المدني دراسة مقارنة ، بحث مقدم الى جامعة السليمانية / كلية القانون والسياسة لنيل درجة الدبلوم العالي ، 2016، ص60_ 62.

[15] _ سورة المائدة :الآية 81.

[16] _ فقد نقل عن الامام جعفر الصادق (ع) في اقرار رجل بدين في تركة مورثه فقل يلزم في حصته فدلالة هذا الرواية على قاصرية الاقرار على المقر . نقلا عن طارق عبد الرزاق شهيد الحمامي ،حجية الاقرار في الاثبات المدني، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون /جامعة بابل ،2008م ،ص114.

[17] _ ينظر ابن قدامة المقدسي ، مصدر سابق ، ص83؛ محمد الشربيني الخطيب ، مصدر سابق ص 238؛ ابي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي ، قواعد الاحكام في معرفة الحلال والحرام ، ج2، ط1، مؤسسة النشر الاسلامي، قم المقدسة ، 1413هـ، ص359.

[18] _ القانون المدني العراقي

[19] _ قرار محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية المرقم 230م /م/2007 في 15/ 8/ 2007. نقلا عن عصمت عبد المجيد ، المصدر السابق ، ص233.

[20] _القرار رقم 575/م 73/2في 1974/1/20 منشور في مجموعة ابراهيم المشاهيدي ،المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ،قسم القانون المدني ،مركز البحوث القانونية ، بغداد ،1988م ، ص110.

[21] _ قانون الاثبات العراقي المعدل .

[22] _ انظر المادة (68) من قانون الاثبات المعدل وذات النهج سار المشرع السوري في المادة (100) من قانون البينات السوري اما المشرع الجزائري فقد نص على حجية الاقرار القطعية في المادة (342) من القانون المدني الجزائري.

[23] _ القرار 541/ هيئة موسعة اولى /1988 في 1989/1/30 نقلا عن د عصمت عبد المجيد ، المصدر السابق ، 236.

[24] _ القرار المرقم 96/الهيئة المدنية الاولى /2004 في 2004/10/23. جاسم جزاء جافر وكامران رسول سعيد ، اهم المبادئ القضائية لمحكمة تمييز اقليم كردستان العراق ، السليمانية ، 2014م، ص455_458.

قائمة المصادر باللغة العربية

اولا : القران الكريم

ثانيا : كتب اللغة

1_ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط ، ج2، مطبعة المكتبة التجارية ،مصر ، 1913م.

2_ محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب ،ج3،ج5،ط3، دار احياء التراث العربي ،بيروت ، 1405هـ.

3_ محمد بن ابي بكر الرازي ، مختار الصحاح، ط1، المطبعة الاميرية ، بيروت ، 1950م.

4_ محمود بن عمر الزمخشري ،اساس البلاغة ، مطبعة الشعب ، القاهرة ، 1960م.

ثالثا : كتب الفقه الاسلامي

1_ إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في اصول الشريعة ، ج2، دار الفكر العربي ، القاهرة ، بلاسنة نشر .

2_ احمد ابراهيم ، طرق القضاء في الشريعة ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، 1928م.

3_ اكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، العناية على شرح الهداية لهامش فتح القدير ، ج8، دار الفكر بيروت ، بلا سنة نشر

4_ جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسين الحلي ، المختصر النافع في فقه الامامية ، المكتبة الاهلية ، بغداد 1964م.

5_ حسن الكشناوي، اسهل المدارك شرح ارشاد السالك ، ج3، دار الفكر ، بيروت ،1383هـ .

6_ رفعت محمود اسماعيل ، الاقرار في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة ، الناشر مجلة البيان للدراسات ، بلامكان نشر ، 1999م.

7_ زين الدين بن نجيم الحنفي، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، ج7،ط2، دار الكتب الاسلامية ، القاهرة ، بلا سنة نشر.

8_ زين الدين بن نجيم الحنفي ، الاشباه والنظائر ،ج1، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1400هـ.

9_ شمس الدين محمد بن ابي سهل السرخسي ، المبسوط ،ج7، مطبعة السعادة ، مصر ، 1406هـ.

10_ شمس الدين محمد بن احمد الرملي، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، ج5، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1386هـ.

11_ شهاب الدين ابو العباس القرافي ، الفروق ،ج1،ط1، مطبعة دار احياء الكتب العربية ، بلا مكان وسنة نشر .

12_ عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ج5، مطبعة بولاق ، مصر ، 1314هـ.

13__ عبد الله بن احمد ابن قدامة ، المغني ،ج5، دار الكتاب العربي ، بيروت ، بلا سنة نشر .

14_ علي حيدر ، الدرر الحكام شرح مجلة الاحكام ، ج13، مطبعة غزة ، 1932م.

15_ علي الحسيني السيستاني ، منهاج الصالحين ، ج2،ط4، بلا ناشر ، 1445هـ.

16_ محمد الجواد بن محمد العاملي ، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة ، ج9، مطبعة تكين ، طهران،1376هـ.

17_ علاء الدين مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج7، ط2، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1402هـ.

18_ محمد امين بن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ج4، دار الفكر _ بيروت ، 1995م.

19_ محمد بن الحسن العاملي ، تفصيل وسائل الشيعة على تحصيل مسائل الشريعة ، ج23، ط2، مؤسسة آل البيت، قم المقدسة ، 1414هـ.

20_ محمد الخرشي ، شرح الخرشي على مختصر خليل ، ج6، المطبعة الاميرية ، مصر ، 1317هـ.

21_ محمد الخطيب الشربيني، مغني المنهاج الى معرفة الفاظ المنهاج ، ج2، دار احياء العربي ، بيروت ، 1352هـ.

22_ محمد حسن البجنوردي ، القواعد الفقهية ، ج3،ط1، مطبعة الهادي ، قم المقدسة ، 1419هـ.

23_ محمد حسين كاشف الغطاء ، تحرير المجلة ، ج1،ج4، المكتبة المرتضوية ، النجف الاشرف، 1362هـ.

24_ محمد صالح بن علي بن المقدس ،القضاء الاسلامي ، المطبعة الحيدرية ، النجف الاشرف ، 1377هـ.

25_ محمد كاظم المصطفوي ، مئة قاعدة فقهية ،ط3،مؤسسة النشر الاسلامي ، قم المقدسة ،1427هـ.

26_ محمد بن عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، مكتبة زهران القاهرة ، بلا سنة نشر .

27_ محمد بن علاء الدين الحصفكي ، الدر المحتار شرح تنوير الابصار ، ج2، مطبعة محمد علي ، مصر ، بلا سنة نشر .

28_ محمد بن عبدالرحمن الحطاب الرعيني ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ج6، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت ،1995م.

29_محمد علي الانصاري ، الموسوعة الفقهية ، ج4، ط1، مجمع الفكر الاسلامي ، بلامكان طبع ، 1915م.

30_ منصور بن يونس البهوتي ، كشاف القناع على متن الاقناع ، ج6، ط1، مطبعة العامرة الشرقية ، مصر ، 1402هـ.

31_ نجم الدين بن الحسن الحلي ،شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ،ط1، مطبعة الآداب ، النجف الاشرف ، 1969م.

32_ نظام الدين البرنهابوري واخرون ، الفتاوى الهندية ، ج4، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1421هـ.

33_ وهبي الزحيلي ، الفقه الاسلامي وادلته، ط1، دار الفكر _ بيروت ، 1409هـ.

ثالثا: الكتب القانونية

1_ احمد نشأت ،رسالة الاثبات ، ج2، ط6، القاهرة ، 1955م.

2_ آدم وهيب النداوي ،شرح قانون الاثبات ،ط1، مطبعة المعارف، بغداد ،1984م.

3_ آدم وهيب النداوي ، دور الحاكم المدني في الاثبات ، ط1،الدار العربية ، بغداد ، 1976م.

4_ انور سلطان ، قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، 1984م.

5_ حسين المؤمن، نظرية الاثبات، ج1، دار الكتاب العربي ، مصر ، 1948م.

سليمان مرقس، اصول الاثبات واجراءاته في المواد المدنية ،ج1، دار النشر للجامعات ، القاهرة ،1957م.

6_ ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، ط1، مطبعة العاني ، بغداد، 1973م.

7_ عبد الرحيم حاتم الحسن، شرح قانون الاثبات العراقي ، ط1، منشورات زين الحقوقية ،لبنان، 2018م.

8_ عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج2،ط3، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2000م.

9_ عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية ، ج2،ط1، مطبعة العاني ، بغداد ، 1972م.

10_ عباس العبودي ، شرح احكام قانون الاثبات العراقي ، ط2، جامعة الموصل ، 1997م.

11_ عابد فايد عبد الفتاح ،نظام الاثبات في المواد المدنية والتجارية ، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2006م.

12_ عارف السويدي ، شرح مجلة الاحكام العدلية ،ج13، مطبعة الفلاح ، بغداد ،1924م.

عصمت عبدالمجيد ، شرح قانون الاثبات رقم (107) لسنة 1979، ط2، المكتبة القانونية ، بغداد، 2006م.

13_ محمد علي الصوري ، التعليق المقارن على قانون الاثبات، مطبعة شفيق ، بغداد ،1983م.

14_ محمد عبد اللطيف ، شرح قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية ،ج2، بلا ناشر ، القاهرة ،1073م.

ثالثا : رسائل الماجستير

1_ طارق عبد الرزاق شهيد الحمامي، حجية الاقرار في الاثبات المدني دراسة موازنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بابل _ كلية القانون ،2008م.

2_ مجيد حميد السماكية ، حجية الاقرار في الاحكام القضائية في الشريعة الاسلامية ، رسالة ماجستير جامعة بغداد ، 1970م.

3_ محمد اسماعيل عبد الرحمن ، الاثبات بالإقرار في الفقه الاسلامي ، رسالة ماجستير مقدمة جامعة الخليل _ كلية الدراسات العليا، 2012م.

4_ مراد رايق رشيد عودة ، حجية الاقرار في الشريعة والقانون ، ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا ، نابلس _ فلسطين ، 2003م.

5_ نورية سميلي وليلى سقلاب ، الاقرار في الاثبات بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية _ جامعة عبد الرحمن ، الجزائر 2018م.

رابعا : البحوث

1_ احمد فهمي ابو سنة ، نظرية الحق ، بحث منشور في كتاب الفقه الاسلامي اساس التشريع ، مطبعة المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية ، 1971م.

2_ أمير محمد أمين ، تجزئة الاقرار ودورها في الاثبات المدني دراسة مقارنة ، بحث مقدم الى جامعة السليمانية / كلية القانون والسياسة لنيل درجة الدبلوم العالي ، 2016م.

3_محمد ابراهيم الغامدي، الرجوع عن الاقرار بالحقوق في الفقه الاسلامي، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية _ جامعة القصيم ، المجلد الثاني ، العدد الاول ، 1430هـ.

خامسا : القرارات والمجاميع القضائية

1_ ابراهيم المشاهيدي ،المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ،قسم القانون المدني ،مركز البحوث القانونية ، بغداد ،1988م .

2_ جاسم جزاء جافر وكامران رسول سعيد ، اهم المبادئ القضائية لمحكمة تميز اقليم كردستان العراق ، السليمانية ، 2014م .

3_ قرار محمة التمييز رقم 541/ هيئة موسعة اولى /1988 في 1989/1/30 منشور

4_ قرار محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية المرقم 230م /م/2007 في 15/ 8/ 2007م منشور .

سادسا : القوانين والاعمال التشريعية

1_ قانون البينات السوري رقم (359) لسنة 1947.

2_القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.

3_ قانون الاثبات المصري رقم (25) لسنة 1968.

4_ قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة1969.

5_ القانون المدني الجزائري رقم (75_85) لسنة 1975.

6_ قانون الاثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979.

7_ قانون التعديل الاول رقم (46) لسنة 2000لقانون الاثبات العراقي

Section Two: List of sources in English

First:The Holy Quran

Second :Language books

1_ Majd al-Din Muhammad bin Yaqoub al-Fayrouzabadi, Al-Qamoos al-Muhit, Part 2, Commercial Library Press, Egypt, 1913 ..

2_ Muhammad bin Makram Ibn Manzur, Lisan al-Arab, vol. 3, vol. 5, 3rd edition, Arab Heritage Revival House, Beirut, 1405 . .

3_Muhammad bin Abi Bakr Al-Razi, Mukhtar Al-Sahhah, 1st edition, Al-Amiriya Press, Beirut, 1950

4_Mahmoud bin Omar Al-Zamakhshari, The Foundation of Rhetoric, Al-Shaab Press, Cairo, 1960 .

Third: Islamic jurisprudence books

1_Ibrahim bin Musa Al-Shatibi, Al-Muwafaqat fi Usul Al-Sharia, Part 2, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, Balasnah Publishin . .

Ahmed Ibrahim, Methods of Judiciary in Sharia, Salafi Press, Cairo, 1928 .2_

3_Akmal al-Din Muhammad bin Mahmoud al-Babarti, Al-Ina'ah 'ala Sharh al-Hidayah, marginalized by Fath al-Qadeer, vol. 8, Dar al-Fikr, Beirut, without a year of publication .

4_Jaafar bin Al-Hasan bin Yahya bin Al-Hussein Al-Hilli, Al-Mukhtasar Al-Nafi' fi Fiqh Al-Imamiyyah, Al-Maktabah Al-Ahliyya, Baghdad, 1964. .

5_ Hassan Al-Kishnawi, Ashal Al-Madarik Sharh Irshad Al-Salik, vol. 3, Dar Al-Fikr, Beirut, 1383 .

6_ Rifaat Mahmoud Ismail, Acknowledgment in Islami Jurisprudence, a Comparative Study, published by Al-Bayan Studies Journal, No Place Publishing, 1999 .

7_ Zain al-Din bin Najim al-Hanafi, Al-Bahr al-Raiq fi Sharh Kanz al-Daqaqa'iq, vol. 7, 2nd edition, Dar al-Kutub al-Islamiyyah, Cairo, without a year of publication.

8_ Zain al-Din bin Najim al-Hanafi, Al-Ashbah wal-Naza'ir, Part 1, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1400 .

9_ Shams al-Din Muhammad bin Abi Sahl al-Sarkhasi, Al-Mabsut, vol. 7, Al-Saada Press, Egypt, 1406 .

10_ Shams al-Din Muhammad bin Ahmad al-Ramli, Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj, vol. 5, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1386 .

11_ Shihab al-Din Abu al-Abbas al-Qarafi, Al-Fariq, vol. 1, 1st edition, Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyah Press, without place and year of publication.

12_ Othman bin Ali Al-Zayla'i, Tabyen Al-Haqiqa' Sharh Kanz Al-Daqa'iqa', Part 5, Bulaq Press, Egypt, 1314

13__ Abdullah bin Ahmed bin Qudamah, Al-Mughni, Part 5, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, without year of publication.

14_ Ali Haider, Al-Durar Al-Ahkam, Sharh Al-Ahkam Magazine, vol. 13, Gaza Press, 1932 .

15_ Ali Al-Husseini Al-Sistani, Minhaj Al-Salehin, vol. 2, 4th edition, without a publisher, 1445 .

16_ Muhammad Al-Jawad bin Muhammad Al-Amili, Miftah Al-Karama fi Sharh Al-Allamah Rules, Part 9, Tekin Press, Tehran, 1376 .

17_ Aladdin Masoud Al-Kasani, Bada'i' al-Sana'i' fi Artan al-Shara'i', vol. 7, 2nd edition, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, 1402 .

18_ Muhammad Amin bin Abdeen, Hashiyat Radd al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar, Part 4, Dar Al-Fikr - Beirut, 1995 .

19_ Muhammad bin Al-Hasan Al-Amili, Detailing the Shiite Means for Resolving Sharia Issues, vol. 23, 2nd edition, Al-Bayt Foundation, Holy Qom, 1414 .

20_ Muhammad Al-Kharshi, Sharh Al-Kharshi on Mukhtasar Khalil, vol. 6, Al-Amiriya Press, Egypt, 1317 .

21_ Muhammad Al-Khatib Al-Sherbini, Mughni Al-Minhaj ila Ma'rifat Al-Minhaj, Part 2, Dar Ihya Al-Arabi, Beirut, 1352 .

22_ Muhammad Hassan Al-Bajanurdi, Al-Qa'id Al-Fiqhiyyah, vol. 3, 1st edition, Al-Hadi Press, Holy Qom, 1419 .

23_ Muhammad Hussein Kashif Al-Ghita, Editorial of the Magazine, Part 1, Part 4, Al-Murtadawi Library, Al-Najaf Al-Ashraf, 1362 .

24_ Muhammad Saleh bin Ali bin Al-Maqdis, Islamic Judiciary, Al-Haidariyya Press, Al-Najaf Al-Ashraf, 1377 .

25_ Muhammad Kadhim Al-Mustafawi, One Hundred Rules of Jurisprudence, 3rd edition, Islamic Publishing Foundation, Holy Qom, 1427 .

26_ Muhammad bin Arafa Al-Dasouki, Al-Desouki's Footnote to Al-Sharh Al-Kabir, Zahran Library, Cairo, without a year of publication

27_ Muhammad bin Alaa Al-Din Al-Hasfaki, Al-Durr Al-Muhtar Sharh Tanweer Al-Absar, Part 2, Muhammad Ali Press, Egypt, without year of publication. 28_ Muhammad bin Abdul Rahman Al-Hattab Al-Ra'ini, Mawahib Al-Jalil to explain Mukhtasar Khalil, vol. 6, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1995 .

29_ Muhammad bin Abdul Rahman Al-Hattab Al-Ra'ini, Mawahib Al-Jalil to explain Mukhtasar Khalil, vol. 6, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1995 .

30_Muhammad Ali Al-Ansari, Encyclopedia of Jurisprudence, vol. 4, 1st edition, Islamic Thought Academy, out of print, 1915 .

31_ Mansour bin Yunus Al-Bahuti, Kashshaf Al-Qinaa' on the Board of Al-Iqnaa', vol. 6, 1st edition, Al-Amira Al-Sharqiya Press, Egypt, 1402 .

32_ Najm al-Din bin al-Hasan al-Hilli, The Laws of Islam in Issues of the Permissible and the Forbidden, 1st edition, Al-Adab Press, Al-Najaf Al-Ashraf, 1969 .

33_ Nizam al-Din al-Barnapuri and others, Fatawa al-Hindi, vol. 4, 1st edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1421 . .

34 Wahbi Al-Zuhayli, Islamic jurisprudence and its evidence, 1st edition, Dar Al-Fikr - Beirut, 1409

Third: Legal books

1_ Ahmed Nashat, The Epistle of Evidence, vol. 2, 6th edition, Cairo, 1955 .

2_ Adam Wahib Al-Nadawi, Explanation of the Law of Evidence, 1st edition, Al-Ma'arif Press, Baghdad, 1984 .

3_ Adam Wahib Al-Nadawi, The Role of the Civil Ruler in Evidence, 1st edition, Al-Dar Al-Arabiyya, Baghdad, 1976 .

4_ Anwar Sultan, Rules of Evidence in Civil and Commercial Matters, University House for Printing and Publishing, Beirut, 1984 .

5_ Hussein Al-Mumen, The Theory of Proof, Part 1, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Egypt, 1948 .

Suleiman Markus, Principles of Evidence and its Procedures in Civil Matters, Part 1, Universities Publishing House, Cairo, 1957 .

6_ Diyaa Sheet Khattab, Al-Wajeez fi Sharh Law of Civil Procedure, 1st edition, Al-Ani Press, Baghdad, 1973 .

7_ Abdul Rahim Hatem Al-Hassan, Explanation of the Iraqi Evidence Law, 1st edition, Zain Legal Publications, Lebanon, 2018 .

8_ Abd al-Razzaq Ahmad al-Sanhouri, Al-Wasit fi Sharh al-New Civil Law, vol. 2, 3rd edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2000 .

9_ Abdul Rahman Al-Alam, Explanation of the Law of Civil Procedure, Part 2, 1st Edition, Al-Ani Press, Baghdad, 1972 .

10_ Abbas Al-Aboudi, Explanation of the Provisions of the Iraqi Evidence Law, 2nd edition, University of Mosul, 1997 .

11_ Abed Fayed Abdel Fattah, The System of Evidence in Civil and Commercial Matters, 1st edition, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2006 .

12_ Arif Al-Suwaidi, Explanation of the Journal of Judicial Rulings, Part 13, Al-Falah Press, Baghdad, 1924 .

13_Ismat Abdel Majeed, Explanation of Evidence Law No. (107) of 1979, 2nd edition, Legal Library, Baghdad, 2006 .

13_ Muhammad Ali Al-Souri, Comparative Commentary on the Law of Evidence, Shafiq Press, Baghdad, 1983.

14_ Muhammad Abdel Latif, Explanation of the Law of Evidence in Civil and Commercial Matters, Part 2, without a publisher, Cairo, 1073

Third: Master's theses

1_ Tariq Abdel Razzaq Shahid Al-Hamami, Authenticity of Declaration in Civil Evidence, Balance Study, Master's Thesis Submitted to the University of Babylon - College of Law, 2008 .

2_ Majeed Hamid Al-Samakiya, The validity of approval in judicial rulings in Islamic law, Master's thesis, University of Baghdad, 1970

3_ Muhammad Ismail Abdel Rahman, Evidence by Acknowledgment in Islamic Jurisprudence, Master's thesis submitted to Hebron University - College of Graduate Studies, 2012 .

4_ Murad Raeq Rashid Odeh, The Authenticity of Approval in Sharia and Law, Master's thesis submitted to the College of Graduate Studies, Nablus - Palestine, 2003 .

5_ Nouria Smeli and Laila Saqlab, Acknowledgment in Evidence between Islamic Jurisprudence and Algerian Law, Master's thesis submitted to the Faculty of Law and Political Sciences - Abdel Rahman University, Algeria 2018

Fourth: Research

1_ Ahmed Fahmi Abu Sunna, The Theory of Right, research published in the book Islamic jurisprudence, the basis of legislation, Press of the Supreme Council for Islamic Affairs, 1971 .

2_ Amir Muhammad Amin, segmentation of the statement and its role in civil proof, a comparative study, research submitted to the University of Sulaymaniyah / College of Law and Politics to obtain a higher diploma, 2016 .

3_Muhammad Ibrahim Al-Ghamdi, Reversing the Acknowledgment of Rights in Islamic Jurisprudence, research published in the Journal of Sharia Sciences - Qassim University, Volume Two, Issue One, 1430 .

Fifth: Judicial decisions and assemblies

1_ Ibrahim Al-Mushahidi, Legal Principles in the Judiciary of the Court of Cassation, Civil Law Department, Legal Research Center, Baghdad, 1988 .

2_ Jassim Jazaa Jafer and Kamran Rasul Saeed, The Most Important Judicial Principles of the Court of Cassation of the Kurdistan Region of Iraq, Sulaymaniyah, 2014 .

3_ Cassation Court Decision No. 541/First Expanded Chamber/1988 on 1/30/1989 published .

4_ Decision of the Baghdad Al-Rusafa Federal Court of Appeal in its cassation capacity No. 230 AD / AD / 2007 on 8/15/2007 AD, published .

Sixth: Laws and legislative acts

1_ Syrian Data Law No. (359) of 1947 .

2_Iraqi Civil Law No. (40) of 1951.

3_ Egyptian Evidence Law No. (25) of 1968.

4_ Iraqi Civil Procedure Law No. (83) of 1969.

5_ Algerian Civil Law No. (75_85) of 1975.

6_ Iraqi Evidence Law No. (107) of 1979.

7_ First Amendment Law No. (46) of 2000 to the Iraqi Evidence Law

Confession and its effect on proof An analytical study compared to Islamic jurisprudence and Iraqi law

Assist Lect. maryam jamal jasim eabid

Al-Muthanna University - College of Law

abooudahmad0@gmail.com

Keywords: Islamic jurisprudence , Acknowledgment, Iraqi positive

Summary:

Acknowledgment is considered one of the most important means of proof in Islamic law and man-made laws. This importance is evident as it is considered one of the strongest proofs of evidence as it contributes to resolving the dispute .presented before the court .It is a complete argument in proving the claimed right and does not need other evidence to support it when it is issued in compliance with the legal and legal conditions This legitimacy has been proven in the Holy Qur'an and the Sunnah of the prophet as evidence and based on the importance of acknowledgment in proving rights , it has been addressed in statutory laws , including the amended Iraqi evidence law no (107) of 1979. It has provided evidence of proof, including acknowledgment , and to know the mechanism of the Iraqi legislator's regulation of acknowledgment and compare it with Islamic jurisprudence .This research which bears the little of the jurisprudential and legal provisions for approval , was divided into two sections . the first deals with clarifying the meaning of linguistic and terminological approval, its legal and legal conditions , and its pillars . the second section is devoted to clarifying its jurisprudential and legal provisions and its implications in Islamic jurisprudence and Iraqi positive.